


المكتبة القبطية على الانترنت



البابا شنوده الثالث

شريعة
”الزوجة الواحدة“
فِي الْمَسِيحِيَّةِ

وَأَهْمَّ مِبَادِئِنِيَّةِ الْأَخْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ



البابا شنودة الثالث

شريعة
”الزوجة الواحدة“
في المسيحية
وأهم مبادئها في الأحوال الشخصية

MONOGAMY

By

H. H. Pope Shenouda III,
Pope of Alexandria & Patriarch of the See of St. Mark

9th print
September 2001
Cairo

الطبعة التاسعة
سبتمبر ٢٠٠١ م
القاهرة



فَلَا سُنْنَةَ لِبَابَ اسْتِئْنَافِ نُوكَةِ الْثَالِثِ

بِالْمُهَاجَرَةِ وَبِالْمُوْلَىِ الْمُكَارَةِ (١٣٧) بِيَهِ

مقدمة

ربما يكون شرح البديهيات هو إحدى المضلات ، كما يقول المثل . وشريعة الزوجة الواحدة في المسيحية هي إحدى هذه البديهيات ، ولكن شرحها لم يكن معضلة ... بل كان فرصة جليلة للتأمل في روحانية الزواج المسيحي ، وحكمة الله في وضعه هذا القانون منذ بدء الخليقة ، حينما خلق حواء واحدة لأبينا آدم ...

وقد اتيح لي أن أكتب هذا البحث في مايو سنة ١٩٥٨ «أى منذ سبعة وعشرين عاماً تماماً» بناء على طلب من الكلية الإكليريكية ومعهد الدراسات القبطية ، وكانت وقذاك راهباً في دير السريان بوادي النطرون . وكانت قد اثيرت قضية في ذلك الحين بخصوص موضوع «الزوجة الواحدة في المسيحية» ... وتأخر أخوتنا وقذاك في نشر البحث ، إلى أن طبعت طبعته الأولى في بداية السبعينات ، بعد سيامى أسفقاً للمعاهد الدينية والتربية الكنسية .

ولما أعيدت المشكلة في سنة ١٩٧٨ ، رأينا أهمية إعادة نشر هذا الكتاب بعد أن نفذت طبعته منذ عشر سنوات .

وعلى الرغم من مرور سبعة وعشرين سنة على تأليفه ، إلا أنني - بالنسبة لظروفي الصحية . أعدت نشره كما هو تقريباً ، ما عدا الباب الأخير الذي أضفته إليه ، من جهة شهادة أساتذة القانون المسلمين التي يثبتون بها اعتقاد المسيحيين جميعاً بشرعية الزوجة الواحدة .

ولما كانت الطبعة الثانية لهذا الكتاب ، قد نفذت بعد صدوره بأربعين ، لذلك سارعنا إلى الطبعة الثالثة وتلتها الطبعة الرابعة بعدها بشهر تقريباً ، لتفى حاجة الطلبات العديدة من الكنائس والهيئات والأفراد .

إنني أهدي هذا الكتاب إلى جميع رجال القانون في بلادنا ، وإلى كل المهتمين بالأسرة وكيانها ...

كما أهديه إلى اللجنة التي ستقوم بالاشراف على وضع قوانين الأحوال الشخصية . وأصل إلى الله أن يبارك كل أسرة ، كنواة مجتمع متماسك نعيش فيه ، تربطه عوامل الحب والألفة والتعاون .

وقفنا الله جميعاً إلى مرضاته والعمل بوصايته .
البابا شنوده الثالث

مُصادر التَّسْرِيع فِي الْمِسْحِيَّةِ

المصدر الأول الأساسي للتشريع في المسيحية هو الكتاب المقدس بعهديه . ثم هناك التقاليد والإجماع العام ، وفي ذلك يقول القديس باسيليوس الكبير (من آباء القرن الرابع الميلادي) في رسالته إلى ديدورس : [إن عادتنا لها قوة القانون ، لأن القواعد سلمت إلينا من أناس قديسين] (١) .

وهناك أيضاً القوانين الكنيسية سواء أكانت من الآباء الرسل أو من مجتمع مسكنوية أو إقليمية ، أو من كبار معلمى الكنيسة من الآباء البطاركة والأساقفة . ومن هذا النوع الأخير قوانين أبويليس وقوانين باسيليوس وهي قوانين معترف بها ونافذة المفعول في العالم المسيحي .

وكل هذه القوانين التي وضعها الرسل والمجامع والآباء إنما كانت بناء على السلطان الكهنوتي الذي منحه لهم السيد المسيح بقوله : «الحق أقول لكم كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ما تحلونه على الأرض يكون محلولاً في السماء» (مت ١٨ : ١٨) .

فالسيد المسيح قد سلم تلاميذه روح التعليم ، وترك لهم كثيراً من التفاصيل لم يعطهم فيها تعليماً ، واسند إليهم أن يتصرفوا فيها بحسب الروح المعطى لهم . لأن المسيحية روح وليس مجرد نصوص . وقد دعى السيد المسيح إلى التمسك بالروح وليس بالحرف . وفي ذلك يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : «الذى جعلنا كفالة لأن نكون خدام عهد جديد . لا الحرف بل الروح . لأن الحرف يقتل ولكن الروح يحيى» (٣ : ٦) .

وقد كانت للسيد المسيح أحاديث كثيرة مع تلاميذه لم يرد منها في الكتاب

المقدس شيء (أع ١ : ٣). وهذا واضح، لأنهم لو سجلوا كل شيء لما كان ذلك مستطاعاً، كما شهد القديس يوحنا في إنجيله (٢١ : ٢٥).

وهكذا في أشياء كثيرة جداً وجوهرية للغاية ، سار العالم المسيحي حسب التقاليد التي سلمت إليه ، ولم ترد في الإنجيل ، إذ لم يكن ممكناً أن تشمل الأنجيل كل شيء.

ومثال ذلك كل تفاصيل العبادة في الكنيسة . فالكتاب المقدس يذكر أن السيد المسيح أمر تلاميذه قائلاً: «تلمسدوا جميع الأمم وعمدوهم» (مت ٢٨ : ١٩). أما طقس العماد ، طريقته وصلواته ، فلم يذكر عنها شيء . وكذلك صلوات عقد الزواج ، وصلاة القدس ، وصلوات الجنائز ... إلخ.

كل ذلك وغيره وصل إلينا عن طريق التقاليد . وضع بعضه رسول السيد المسيح ، والبعض وضعه المجمع المقدسة ، والبعض وضعه الآباء البطاركة والأساقفة فصار تقليداً له قوة القانون .

ومثال ذلك تفاصيل أخرى في موضوع الزواج الذي نحن بصدده ، كالمحرمات في الزواج مثلًا . ليست كل القرابات المحرمة موجودة في الكتاب المقدس ، ومع ذلك فهي كلها من الأمور المسلمة بها ، وليس في الكنيسة القبطية فحسب ، وإنما في الكنائس المسيحية جماء .

فهل يمكن أن تسمح محكمة بزوجة محرمة شرعاً في المسيحية ، على اعتبار أنه لا يوجد نص في الإنجيل بخصوصها ؟!

كلا ، وإنما نسأل نحن عن ديننا وعما نعتقد ، ونحن أعرف من غيرنا بشرعينا ومصادرها ، التي لا تقتصر على الإنجيل .

ولما هناك كما قلنا التقاليد والإجماع العام والقوانين . وهناك روح الدين كما فهمها بنوه وعلمهوه ، وكما شرحه الآباء القديسون الأول الذين كانوا يتكلمون بروح الله ، وكلماتهم لها في قلوبنا هيبة القوانين ذاتها .

ولذلك لم نستطع أن نستغني في هذا البحث عن شيء من هذا كله .

(١)

الإجماع العام

أ. مقدمة

إن وحدة الزواج في المسيحية أمر مسلم به عند جميع المسيحيين في العالم كله على اختلاف مذاهبهم من أرثوذكس إلى كاثوليك إلى بروتستانت.

اختلفوا في موضوعات لاهوتية وتفسيرية كثيرة ، واختلفوا في بعض التفصيات في موضوع الأحوال الشخصية نفسه . أما هذه النقطة بالذات (الزوجة الواحدة) ، فلم تكن في يوم من الأيام موضع خلاف . وإنما سلمت بها جميع المذاهب المسيحية ، وأمنت بها كركن ثابت بديهي من أركان الزواج المسيحي .

فعل أي شيء يدل هذا الإجماع ، الذي استمر بين هذه المذاهب كلها طوال العشرين قرناً من بدء نشر المسيحية حتى الآن؟ واضح انه يدل على أن هذا الأمر هو عقيدة راسخة ليست موضع جدل من أحد.

وشرعية « الزوجة الواحدة » هذه : كما كان مسلماً بها لدى رجال الدين ، كان مسلماً بها أيضاً لدى رجال القضاء . وكما علمت بها الكتب الكنسية ، كذلك وردت في التشريعات التي أصدرتها الحكومة المسيحية في العالم أجمع .

ويعلينا الوقت أن نتناول البلاد المسيحية واحدة واحدة ، ونفصل تشريعاتها في الأحوال الشخصية . ولكننا نشير إلى مَنْ يشاء معرفة هذه التفصيات ، بقراءة كتاب «الأحوال الشخصية للأجانب في مصر» الذي صدر في القاهرة سنة ١٩٥٠ م مؤلفه

الأستاذ جيل خانكي المحامي ووكيل النائب العام سابقاً لدى المحاكم المختلفة .
وستكتفى في هذا البحث الموجز بذكر أمثلة من هذا المؤلف ، تشمل بعض بلاد تتبع
لكل من المذاهب المسيحية الرئيسية .

ب - الإجماع من جهة التشريعات المدنية .

فكمثال للبلاد الأرثوذكسيّة :

أقباط مصر : نصت لائحة الأحوال الشخصية التي أصدرها المجلس الملي العام سنة ١٩٣٨ في الفصل الثالث «في موانع الزواج الشرعية» على أنه: [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوج ثانية مادام الزواج قائماً] (المادة ٢٥). وفي الفصل السادس الخاص ببطلان الزواج نصت المادة ٤١ على أن كل عقد يقع مخالفًا للمادة السابقة [يعتبر باطلًا ولو رضي به الزوجان أو أذن ولـي القاصر، وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه] .

وكمثال للبلاد الأرثوذكسيّة ، الخلقيـدونـية :

١ - اليونان : من بنود موانع الزواج تنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدني اليوناني الصادر في ١٩٤١ / ١ / ٣٠ على أنه يتنعزع الزواج [إذا كان أحد الزوجين قد سبق له الزواج ، ولم تنحل رابطته بعد] . وفي بطلان الزواج تحكم المادة ١٣٧٢ بأنه يقع باطلًا [زواج من لا يزال مرتبطة بزوج سابق] . وفي أسباب الطلاق تنص المادة ١٤٣٩ على الطلاق في حالة [إذا ارتكب أحد الزوجين زنا أو تعددت زوجاته] .

٢ - روسيا : على الرغم من أن الزواج فيها لا يعتبر سوى عقد تراضي بين شخصين . فإنه على حسب القانون المدني للجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الصادر سنة ١٩٢٧ نص على أنه من موانع تسجيل وثيقة الزواج [أن يكون أحد الزوجين مرتبطة بزوج سابق لم تنحل رابطته بعد] .

وكمثال للبلاد الكاثوليكية :

١ - ايطاليا : ينص القانون المدني الايطالي الصادر في ١٦ / ٣ / ١٩٤٢ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد] (المادة ٨٦). كما تنص المادة ١١٧ على أنه يقع باطلأ [زواج من كان مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته].

٢ - فرنسا : على حسب قانونها المدني في الأحكام الصادرة في ١٢ / ٤ / ١٩٤٥ تنص المادة ١٤٧ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. والمادة ١٨٤ تقضي ببطلان زواج من كان مرتبطاً بزواج سابق .

٣ - إسبانيا : تنص الفقرة الخامسة من المادة ٨٣ من القانون المدني الأسباني الصادر في ٢٤ / ٧ / ١٨٨٩ على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. والفقرة الثانية من المادة ٣ تقضي بالطلاق في حالة [تعدد الأزواج أو الزوجات].

وكمثال للبلاد البروتستانية :

١ - الولايات المتحدة : حسب القانون العادى Common Law من شروط صحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد].

٢ - ألمانيا : تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٦ الذي أصدره الحلفاء بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٩٤٦ م على أنه من الشروط الموضوعية لصحة الزواج [أن لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد].

٣ - النمسا : تنص المادة ٨ من القانون المدني النمساوي الصادر سنة ١٨١٠ في الشروط الموضوعية لصحة الزواج على أنه [لا يكون أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تتحل رابطته بعد]. بينما المادة ٢٤ تقضي ببطلان الزواج [إذا كان أحد الزوجين مايزال مرتبطاً بزواج سابق صحيح].

وكمثال للبلاد التابعة للمذهب الأسقفي :

بريطانيا : وهي - وإن كان ليس لها قانون مكتوب - إلا أنه حسب التقاليد يحكم ببطلان الزواج إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق لم تنحل رابطته بعد .

وهذه الشريعة المسيحية (الزوجة الواحدة) ، كما هي متتبعة في البلاد الآنفة الذكر التي تكلمنا عن قوانينها كمجرد أمثلة ، هي أيضاً متتبعة في باقي البلاد المسيحية مثل الأرجنتين وبولندا ورومانيا والسويد وسويسرا وهولندا ... إلخ .

ولذلك فإن الأستاذ تادرس ميخائيل تادرس في كتابه « القانون المقارن في الأحوال الشخصية للأجانب في مصر » - الذي أصدره سنة ١٩٥٤ وهو وكيل لمحكمة الاسكندرية ورئيس دائرة الأحوال الشخصية للأجانب - رأى في الباب الثاني الخاص بالشروط الموضوعية للزواج أن يتكلم بإجمال عن هذا الأمر فقال :

[هذا ولا تأخذ القوانين الأوروبية والأمريكية بالأحرى قوانين البلاد غير الإسلامية بعيداً تعدد الزوجات ، بل أنها تعتبره خالفاً للنظام العام . وهذا نصت جميع هذه القوانين على أن ارتباط شخص بزوج سابق لم يُحل ولم يُفصّم يعتبر مانعاً من زواجه بأخر] .

ويقول المؤلف أيضاً في الفقرة ١٨٢ : وتأسيساً على هذا قضت المحاكم المختلفة ببطلان الزواج الثاني للشخص الذي مازال مرتبطاً بزوج سابق ، عملاً بالقانون الفرنسي « في القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٧٠ » بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٤٧ ، والإيطالي « في القضية رقم ٢٠٤٨ سنة ٧٣ » بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ .

ويقول المؤلف أيضاً في الفقرة ١٨٩ صفة ١٢٩ تحت عنوان « الزواج الظني Mariage Putatif » : [كثيراً ما يحصل أن أحد الزوجين كان يجهل أسباب البطلان الذي عقده مع الزوج الآخر . مثال ذلك : رجل متزوج في بلد ما ، يخفى حالته المدنية على سيدة أخرى في بلد آخر ، ويتزوجها بصفته أعزبًا ، ثم تظهر الحقيقة بعد ذلك ، ويقضى ببطلان الزواج . فما هو الحل ؟] .

أيضع كل حق للزوجة الثانية التي كانت حسنة النية ، أم يعترف لها بحقوق ؟

ويناقش سيادته مسألة التعويض في ما إذا كانت هذه الزوجة الثانية التي حكم ببطلان زواجها لقيام الزواج الأول تستحق تعويضاً أم لا ..

جـ- الإجماع من الوجهة الكنسية

هذا الإجماع العام من الناحية القانونية المدنية « يقوم على أساس » تعليم كنسي ينص على وحدة الزوجة . وسنعرض أيضاً أمثلة لهذا التعلم من جهة المذاهب المسيحية المختلفة .

١- الكاثوليك :

ورد في باب « سر الزبحة » في كتاب التعليم المسيحي الروماني Catechismus Romanus الذي طبع سنة ١٧٨٦ في روما « بأمر الحبر الأعظم البابا بيوس الخامس » ما يأتي (٢) :

إننا إن تأملنا في شريعة الطبيعة بعد الخطيئة أو في شريعة موسى ، فنطلع بسهولة ونعرف أن الزبحة قد فقدت وعدمت حسنها وجاهها الأول الأصل لأنه في زمان الشريعة الطبيعية قد تحققنا وعلمنا عن كثيرين من الآباء القدماء كانوا متزوجين بنساء كثيرات معاً . أما فيما بعد ؛ في شريعة موسى فكان مسموحاً بذلك وإذا وجد سبب موجب وندعو الضرورة إلى طلاق المرأة فيكتب لها كتاب طلاق .

فهذه الأمان المذكوران قد ارتفعا وزالا من زبحة الشريعة الانجليية . والزبحة قد ارتدت إلى حالها الأول ، لكون الزبحة بكثرة نساء كانت شيئاً غريباً عن طبيعة الزبحة . ولو أن الآباء القدماء لم يلاموا على زبختهم بنساء كثيرات لأنهم ما فعلوا ذلك بغير إذن من الله وسماح منه تعالى . وربنا يسوع المسيح أوضح بطلان الزبحة بنساء كثيرات في تلك الألفاظ التي قالها : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بإمرأة ويكون الإناثان جسداً واحداً » ثم أضاف قائلاً : « فليس هنا اثنين لكن جسداً واحداً » (مت ١٩: ٥، ٦) .

٢- القسم الثاني : الفصل الثامن : ١٩ من ص ٩٥٠ - ص ٩٥٣ .

وأثبت ذلك المجمع المقدس التریدنتیني في القانون الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين عن سر الزبحة . فالسيد المخلص في هذه الكلمات قد أوضح إيضاحاً ييناً بأن الزبحة قد فرضت من الله هكذا : بأن تكون اقتراناً فيما بين اثنين فقط لا أكبر . الشيء الذي قد علمه أيضاً في مكان آخر وأوضحته جيداً حيث قال : «من طلق إمرأته وتزوج بأخرى فقد زنى . وإن فارقت المرأة زوجها وتزوجت آخر فهي زانية » (مر ١٠ : ١٦ ؛ لو ١٧ : ١١) .

فلو كان يجوز للرجل أن يتزوج بنساء كثيرات ، لما كان يوجد سبب أصلاً أن يُقال عنه إنه مجرم بخطيئة الزنا إذا ما افترن . عدا امرأة التي عنده في البيت - بامرأة أخرى . وكذلك في قضية المرأة الأمر يجري هكذا .

فالأجل هذا يلزمنا أن نعرف بأنه إذا كان أحد من غير المؤمنين قد تزوج بنساء كثيرات حسب عادة أمته وطقوسها . فلما يرتد إلى الديانة الصادقة والحقيقة ، تأمره الكنيسة أن يترك باقي النساء الآخر جيعبهن ويأخذ المرأة التي اتخذها أولاً قبل جيعبهن . فتكون له امرأة هي وحدها فقط شرعاً وعدلاً ، أه .

٢ - البروتستانت :

نفس شريعة « الزوجة الواحدة » يؤمن بها البروتستانت كما يظهر من « كتاب نظام التعليم في علم اللاهوت القوي » الذي « يبيّن معتقد الكنيسة المسيحية الإنجيلية ». فقد ورد في صفحة ٣٩٦ منه في شرح الوصية السابعة : [الكتاب في كل العهددين يكرم الزوج غاية الأكرام ، ويعتبره رسمياً إلهياً ، وقد وضعته الحكمة الإلهية لغاية حسنة وهو بركة فائقة لجنسنا .]

والقانون الأصلي الدائم فيه أن يكون رجل واحد وامرأة واحدة هو اقتران لا يجوز انفكاكه إلا بالموت أو لسبب آخر ذكره المسيح . وما يظهر في الكتاب انه عدول عن هذا القانون كاتخاذ نساء كثيرات في العهد القديم ، إنما هو باحتمال الله لأسباب وقتية ، وهو خلاف ما اعتاده العبرانيون أنفسهم في كل العصور أما المسيح فأثبت القانون بدون أدنى التباس (مت ١٩ : ٣ - ٤ مرت ١٠ : ٤ - ٩ لو ١٦ : ١٨ - ٥ متى ٥ : ٣٢) . ولا يميز الطلاق الكامل الذي يحمل للإنسان زواجه آخر إلا الزنا ، بموجب

ورأى البروتستانت هذا عبر عنه كذلك قاموس الكتاب المقدس للدكتور جيمس هاستنجز J. Hastings إذ ورد فيه: [إن أول تغيير أحدثه المسيحية هو وحدة الزواج ومنع تعدده] ^(٣) وقد ذكر الكتاب أيضاً أن الآيتين ٤، ٥ من إنجيل متى ١٩ تمنعان وجود زوجة ثانية ^(٤).

شہزادہ الأُسْقُفُونَ :

فإن رأيهم صريح في وحدة الزواج عبر عنه الدكتور تشيثام Cheetham رئيس الشمامسة الأسقفيه وأستاذ علم اللاهوت الرعوى بكلية الملك بلندن في كتابه *Ezard* ورد فيه:

[إن التعديلات التي أحدثها ربنا في قانون الزواج والطلاق العبراني كما كانت قائمة في أيامه هي اثنان :

- أ - انه أرجع فقاعدة الزواج الواحد *monogamy* .
 ب - ولم يسمح بالطلاق إلاً على أساس زنا الزوجة ... (٥) .

أَمَا رَأَيْنَا نَحْنُ الْأَرْثُوذُكْسُ :

فهو واضح مما سبق أن ذكرناه في صفحة ١٠ .

ومع ذلك فسن Shrime بالأدلة التي سيتضمنها هذا الكتاب كله . ولكننا نكتفي في هذا الفصل الإيجابي بما ورد في ص ١١٩ من كتاب التمييز - وهو أحد أجزاء مخطوطة قدية بدير السريان ببادى النطرون - من أنه [لا يجوز للمرء مادامت امرأته حية أن تردد عليها أخرى] (٤) .

أنظر أيضاً الباب الخاص بمنع تعدد الزوجات بسبب قوانين كنسية صريحة.

³ - Hastings: Dictionary of the Bible, Vol. III, p. 265.

4 - Ibid P. 266.

5 - Vol. II, P. 1092.

٦ - رقم ١٤٥ لاهوت بدیر السریان .

د- ختاتنة

أوردنا أمثلة عديدة تدل على أن شريعة « الزوجة الواحدة » هي ركن أساسى من أركان الزواج المسيحي ، تومن بها جميع المذاهب المسيحية ، التي سلّمت بها على الرغم من اختلافها في بعض أمور أخرى .

وبفى أن نقول الآن : إما أن هذا الإجماع العام يعني أن الأمر هو عقيدة راسخة لم تزعزع مدى عشرين قرناً من الزمان . وهذا هو الثابت منطقاً وعملاً . وإنما أنه يعني أن المسيحيين في العالم أجمع - أكثريوساً وعلماء وشعباً - منذ فنائهم حتى الآن مخاطرون في فهم دينهم ، وهذا ما لا يستطيع أن يقول به أحد .

والذين يعارضون هذا الأمر يلزمهم أن يفتشوا التاريخ جيداً ويسألوه : متى سمع عن المسيحي أنه تجع بين زوجتين في زواج قانوني تقره الكنيسة ؟! ومنذ بدء المسيحية حتى الآن ، متى أجازت الكنيسة أمراً كهذا - على علم - وأجرت طقوسه ؟! فإن لم تُوجد إجابة على هذا السؤال - ولن تُوجد - تنددرج إلى نقطة أخرى في الفصول التالية وهي تفسير وتوضيح الأسباب التي من أحلها آمن المسيحيون بهذه العقيدة ...

(٢)

هكذا كان منذ البدء

١ - اثنان ، ذكر وأنثى :

عندما أتى الكتبة والفريسيون يسألون السيد المسيح عن الطلاق ليجربوه ، قال لهم : «إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم . ولكن من البدء لم يكن هكذا» (مت ١٩ : ١٨) يُفهم من هذا ضمناً أن السيد المسيح يهمه أن ترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البدء . لأن النظام الذي وضعه الله للبشرية منذ البدء ، كان هو النظام الصالح لها ، وإذا حادت البشرية عنه كان يجب أن ترجع إليه . وعبارة «من البدء» ذكرها السيد المسيح كذلك في أول كلامه مع الكتبة والفريسيين (مت ١٩ : ٤) .

فما الذي كان منذ البدء ؟

قال لهم : «أما قرأتم أن الذي خلق ، من البدء خلقهما ذكراً وأنثى». وقال : «من أجل هذا يترك الرجل أبياه وأمه ويتنشق بامرأته . ويكون الإثنان جسداً واحداً؟ إذن ليسا بعد اثنين بل جسداً واحداً . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» (مت ١٩ : ٦-٤) .

هذا إذن هو الزواج المسيحي :

أ - اثنان فقط ذكر وأنثى .

ب - يجمعهما الله .

ج - في وحدة عجيبة لا يصبحان فيها اثنين بل واحداً .

د - ولا يستطيع إنسان أن يفرقهما .

نعم ، لا يستطيع جسد ثالث أن يدخل بينهما ويفرقهما - ولو إلى حين - ليوجد له اتحاداً - إلى حين - مع طرف منها .

لأن الزواج ليس متكوناً من ثلاثة أطراف بل من طرفين اثنين فقط ، كما ظهر من كلام السيد المسيح ، وكما تكرر التعبير بالمعنى في كلامه أكثر من مرة .

٢ - وضع إلهي منذ بدء الخليقة :

فكرة أن يقوم الزواج بين اثنين فقط ، وأن تكون للرجل امرأة واحدة لا غير ، ليست هي إذن فكرة جديدة أتت بها المسيحية ، وإنما هي الوضع الأصلي للنظام الإلهي الذي كان منذ البدء . وكيف كان ذلك ؟

يقول سفر التكوين : « وقال رب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده ، فأصنع له معيناً نظيره ... فأوقع رب الإله سباتاً على آدم فقام ، فأخذ واحدة من أضلاعه وملا مكانتها لحمًا . وبني رب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة ، وأحضرها إلى آدم ، فقال آدم : هذه عظم من عظمي ولحم من لحمي ، هذه تدعى امرأة لأنها من امرء أخذت . لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكونان جسداً واحداً » (تك ٢: ١٨ - ٢٤) .

كانت الأرض خالية من السكان ، « ومع ذلك فإن الله الخالق الذي كان يريد أن تمتليء الأرض من البشر ، لم يصنع لآدم سوى زوجة واحدة . وكان آدم بمفرده في هذا الكون الواسع ، ومع ذلك فإن الله لم يخلق له سوى معين واحد يشاركه حياته .

وهكذا وضع الله بنفسه أسس الزواج الواحد Monogamy وفي هذا يقول سفر التكوين أيضاً عن الناس جميعاً ، ممثلين في الزوجين الأولين « ... ذكرأ وأنثى خلقهم ، وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الأرض ... » (تك ١: ٢٧ ، ٢٨) . ويختم سفر التكوين هذا الوضع الإلهي بعبارة « ورأى الله كل ما عمله ، فإذا هو حسن جداً ، وكان مساء وكان صباح يوم سادساً » (تك ١: ٣١) .

٣ - تعليق القديسين والعلماء :

وقد ترك هذا الوضع الإلهي أثراه في قديسي وعلماء القرون الأولى من معلمى المسيحية فأفاضوا في شرحه :

* قال القديس ايرونيموس (جبروم) .

وذلك في رسالته التي كتبها سنة ٤٠٩ م إلى أجيريوشيا عن وحدة الزواج : [إن خلق الإنسان الأول يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة. إذ لم يكن هناك غير حتم واحد وحواء واحدة] ^(٧).

وقال قبل ذلك في كتابه الذي وضعه سنة ٣٩٣ ضد جوفينيانوس : [في البدء تحول ضلع واحد إلى زوجة واحدة. وصار الاثنان جسداً واحداً، وليس ثلاثة أو أربعة. والأفكيف يصيرون اثنين إذا كانوا جملة !؟] ^(٨).

* والعلامة ترطليانوس الذي عاش في القرن الثاني الميلادي .

تعرض هذه النقطة أيضاً في كتابه « إلى زوجته » Ad Uxorem فقال : [كان آدم هو الزوج الوحيد لحواء ، وكانت حواء هي زوجته الوحيدة: رجل واحد لأمرأة واحدة] ^(٩).

ويفصل الأمر في كتابه « حد على العفة » فيقول إن أصل الجنس البشري يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله في البدء مثالاً تختذله الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل ، على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع أخرىات ، ولا كانت تنقصه القدرة . ومع ذلك فأزيد من امرأة واحدة لم يخلق الله [يصير الاثنان جسداً واحداً، ليس ثلاثة أو أربعة، والأفلا يمكن أن يكونا اثنين في جسد] ^(١٠).

* ومن قبل جبروم وترطليانوس قال رسول السيد المسيح الاثنا عشر في تعاليمهم (الدسقولة) :

7 - St. Jérôme: Epistle 123 (To Ageruchia) : 12.

8 - St. Jérôme: Against Jovinianus, I: 14.

9 - Tertullian: To His Wife 1 : 2.

10 - Tertullian: Exhortation to chastity : 5.

ومن بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة . وهذا السبب فإن الاثنين جسد واحد (١١) .

٤ - البشرية تكسر هذا الوضع الإلهي :

هذا هو ما وضعه الله منذ البدء وما غرسه في ضمير الإنسان قبل أن يزوده بشريعة مكتوبة . ولكن البشرية أخطأت وكسرت الوضع الإلهي .

وقاين الذي قتل أخيه هابيل ، فلعنده الله هو ونسله ، ظهر من نسله رجل قاتل أيضاً اسمه «لامك» كان أول إنسان ذكر عنه الكتاب المقدس انه تزوج أكثر من امرأة .

إذ يقول سفر التكوين في ذلك : « واتخذ لامك لنفسه امرأتين » (تك ٤: ١٩) .

وفي ذلك يقول القديس ايرونيموس في كتابه ضد جوفينيانوس (١٢) . [لامك رجل دماء وقاتل ، كان أول من قسم الجسد الواحد إلى زوجتين ولكن قتل الأخ والزواج الثاني قد أزيلا بنفس العقاب ، الطوفان] .

وهذا هو الذي حدث فعلاً إذ انتشر الزنا في الأرض ، لأن نعمة الزواج التي أعطاها الله للبشر ، ليتوالدوا بها ويكتشروا ويملأوا الأرض وخاضعوها ، استغلوها استغلالاً سيئاً لإشباع شهوات جسدية . فغضب الله وأغرق الأرض بالطوفان ، وعما هذا الشر العظيم من على الأرض لكنيما يجددها في طهارة مرة أخرى .

٥ - الله يرجع المبدأ ... أيام نوح :

والآن لعلنا نسأل : [أي قانون وضعه الله للزواج بعد أن تطهرت الأرض من الظلم والتجماسة؟] انه نفس القانون الذي كان قد وضعه منذ البدء ، ورأى أنه حسن جداً ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

يسجل سفر التكوين هذا الأمر فيذكر أن الله قال لنوح : « فتدخل الغلك أنت

وبنوك وامرأتك ونساء بنيك معك» (تك ٦ : ١٨).

إن هذا النص صريح في أن نوحًا كانت له امرأة واحدة ويؤيده كذلك قول الكتاب المقدس : «وكلم الله نوحًا قائلًا : أخرج من الفلك أنت وامرأتك وبنوك ونساء بنيك معك ... فخرج نوح وبنوه وأمهاته ونساء بنيه معه» (تك ٨ : ٥ - ١٨).

وكما كانت لنوح امرأة واحدة كذلك كان بنوه لكل منهم امرأة واحدة أيضًا : «وكان بنو نوح الذين خرجوا من الفلك ساماً وحامًا ويافت ... هؤلاء الثلاثة هم بنو نوح ، ومن هؤلاء تشعبت كل الأرض» (تك ٩ : ١٨ ، ١٩).

نوح وبنوه الثلاثة كانوا أربعة رجال ، وهم أربعة نساء فقط ، لكل رجل زوجة واحدة ، فيكون الجميع ثمانى أنفس بشرية دخلت إلى الفلك وهذا الأمر يثبته القديس بطرس الرسول في رسالته الأولى بآية صريحة (ص ٣ : ٢٠) قال فيها : «كانت عنابة الله تنظر مرة أخرى في أيام نوح ، إذ كان الفلك يبني ، الذي فيه خلص قليلون أى ثمانى أنفس بالماء» .

وأيضاً ورد هذا المعنى عينه في سفر التكوين بنص صريح هو : «في ذلك اليوم عينه دخل سام وحام ويافت بنو نوح وامرأة نوح وثلاث نساء بنيه معه إلى الفلك» (تك ٧ : ٧ ، ١٣).

بنفس شريعة « الزوجة الواحدة » جدد الله البشرية في أيام نوح بينما كانت الأرض خالية - كما في أيام آدم - وكان الله يريد أن يملأها . وهذا واضح من قوله تعالى لنوح وبنيه كما قال لأدم من قبل : «اثمروا واكثروا وأملأوا الأرض ، ولتكن خشيتكم ورهبتم على كل حيوانات الأرض» (تك ٩ : ١ ، ٢).

كان الله يريد حقاً أن تمتليء الأرض وتعمر ، ولكنـه كان يريد أيضاً أن يتم ذلك بطريقة مقدسة ، تتفق والنظام الإلهي الذي وضعه للزواج منذ البدء ، وهو قانون « الزوجة الواحدة » .

٦ - حتى الحيوانات والطيور بنفس المبدأ :

حتى الحيوانات والطيور وضع لها نفس النظام ، عندما جدد الحياة على الأرض . وفي ذلك يسجل سفر التكوين أمر الله لنوح : « ومن كل حی ومن كل ذی جسد اثنین من کل تدخل إلی الفلك لاستبقائها معک ، تكون ذکراً وأثناً ، من الطيور كأجناسها ومن البهائم كأجناسها ، ومن کل دبابات الأرض كأجناسها اثنین من کل تدخل اليك لاستبقائها » (تك ٦ : ١٩ ، ٢٠) .

و فعل نوح ذلك ودخل وأسرته إلى الفلك « هم وكل البحوش كأجناسها ، وكل الطيور كأجناسها ، وكل عصافير وكل ذی جناح دخلت إلى الفلك : اثنین اثنین من کل ذی جسد فيه روح وحياة . والداخلات دخلت ذکراً وأثناً ومن کل ذی جسد كما أمره رب » (تك ٧ : ١٤ - ١٦) .

نفس القانون نفذه الله على الحيوان والطير وإن كان قد فرق في الكمية لا في القانون بالنسبة إلى الحيوانات الطاهرة والنجسة . فقال نوح من جميع البهائم الطاهرة ، تأخذ معك سبعة ذکراً وأثناً ، ومن البهائم التي ليست بظاهرة اثنین ذکراً وأثناً ، ومن طيور السماء أيضاً سبعة ذکراً وأثناً ، لاستبقاء نسل على وجه الأرض » (تك ٧ : ٢ ، ٣) .

وكانت الحكمة في ذلك هي أن الحيوانات والطيور الطاهرة يجب أن يزيد عددها « مع الاحتفاظ بنفس الشريعة » لسبعين :

أ - لكي تقدم منها ذبائح لله ، كما فعل نوح عندما خرج من الفلك (تك ٨ : ٢٠) .

ب - وأيضاً لتكون طعاماً فيما بعد (تك ٩ : ٣) .

فإن كان الله قد وضع هذه الشريعة حتى للحيوان الأعجم الذي لم يصل إلى سمو الإنسان ، فكم بالأولى تكون الشريعة المطاء للإنسان ؟ !

٧ - تعليق القديسين والعلماء :

وهذا الأمر لم يتركه قديسو الكنيسة وعلماؤها بدون تعليق .

فقال القديس ايرونيموس :

[وهكذا أيضاً في الفلك - الذى يفسره بطرس الرسول بأنه مثال للكنيسة - أدخل نوح وأولاده الثلاثة زوجة واحدة لكل واحد وليس اثنين ، وبالمثل فى الحيوانات غير الظاهرة زوجاً واحداً أخذ ذكراً وانثى ، ليظهر أن الزواج الثانى ليس له مكان . حتى بين الوحوش والدواب والتماسيع والسحالي ...] (١٣) .

وقد علق أيضاً على ذلك العلامة تريليانوس فقال :

[عندما ولد الجنس البشري للمرة الثانية ، كانت وحدة الزواج - للمرة الثانية - هي أمه . وإذا باثنين في جسد واحد ، يعودان فيشرمان ويكتران .. نوح وامرأته مع بنيهما ، والكل في وحدة زواج . حتى بين الحيوانات أمكن ملاحظة وحدة الزواج ... وبينفس الشريعة أمر باختيار مجموعات من سبعة أزواج ، كل زوج ذكر وانثى . ما الذى يمكن أن أقوله أكثر من هذا ؟ حتى ولا الطيور النجسة أمكنها أن تدخل في شركة زواج مع اثنين] (١٤) .

٨ - السيد المسيح يعمل على ارجاع ما كان منذ البدع :

هذا هو الوضع السامي الذى أراده الله للبشرية منذ البدع ، والذى فشل البشر مدة طويلة من الزمن في الوصول إليه ، وهو نفس الوضع الذى علم به السيد المسيح ، ودعا الناس إليه موبخاً اياهم على ضعف مستواهم بقوله : « لم يكن هكذا منذ البدع » (مت ١٩ : ٦ مر ١٠ : ٨) .

وقد صدق العلامة تريليانوس في قوله إن السيد المسيح عمل على ارجاع أشياء كثيرة إلى ما كانت عليه منذ البدع؛ فألغى الطلاق الذى لم يكن موجوداً منذ البدع . وأرجع وحدة الزواج الذى كانت منذ البدع . ولم يقيد الإنسان بالختان وبتحريم أطعمة معينة ، إذ لم تكن القيد موجودة منذ البدع (١٥) .

13 - St. Jérôme: Epistle 123 (To Ageruchia): 12.

14 - Tertullian: Monogamy: 4.

15 - Ibid: 5.

(٣)

بحث تعدد الزوجات في العهد القديم والفالئه في المسيحية

لكى يتضح هذا الأمر جيداً ، علينا أن نعرف أولاً ظروف قيامه ، حينئذ تظهر لنا حكمة الله فيه :

فساد الجنس البشري وتدھوره :

١ - كان آدم بتوأً في الفردوس ، وكذلك كانت حواء (١٦) . ويقول عنهم الكتاب المقدس : «وكان كلاهما عربائين آدم وامرأته وهما لا ينجلان» (تك ٢: ٢٥) . ولكنهما - بعد الخطية - فقدا حالتهم الأولى السامية الفائقة للطبيعة ، وأحسا بعريهما فكساها الله وستر عريهما . وبعد أن طردا من الفردوس ، يقول الكتاب : «عرف آدم حواء امرأته فحبست (١٧) ولدَة قاين...» (تك ٤: ١) .

ولم يكشف الإنسان بالنزول من سمو البتولية إلى عفة الزواج الواحد ، بل تدرج البعض إلى تعدد الزوجات (تك ٤: ١٩) ، وبدأت الشهوة الجسدية تسسيطر على الرجال «فرأوا بنات الناس أنهن حسناً» فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا (تك ٦: ٢) ، ويصف الكتاب الحالة السيئة التي وصلت إليها البشرية فيقول : «وزأى الرب أن شر الإنسان قد كثُر في الأرض ، وأن كل تصوّر أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم ... فقال الرب أخْمُ عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته» (تك ٦: ٥، ٧) . وكان الطوفان ...

ولكن حتى نسل الذي أفقد من الطوفان أخطأ أيضاً إلى الرب . وعاد الشر

16 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1:16.

17 - يقول القديس أوغسطينوس أيضاً : إن آدم وحواء تزوجاً بعد طرد هما من الفردوس ، وشرح كيف يمكن في الفردوس أن ينجبا بطريقة غير المعاشرة الجنسية .

St. Augustine: On The Good of Marriage / 2

فكثُر في الأرض . ولم يكتف الناس بالزنا ، بل انحطوا أكثر من ذلك إلى الشذوذ الجنسي ، كما ظهر ذلك بشاعة في أهل سادوم التي أحرقها الله بالنار هي وعموره (تك ١٩ : ٥ ، ٢٤) . وظهرت بشاعة الزنا في حادث سبط بنiamين (قض ٢٠ : ٢٩ - ٣٣) .

وانحدرت البشرية إلى هوة أخرى فعبدت الأصنام دون الله ، حتى أن لابان حال بعقوب أب أسباط إسرائيل الثاني عشر ، كان هو أيضاً يعبد الأصنام (تك ٣١ : ١٩ ، ٣٠) . وظهر التسرى وانتشر (تك ١٦ : ٢ ، ٣٠ : ٩ ، ٣) . وتطور الزنا بالناس ، حتى عرف بينهم البغاء أيضاً . (تك ٣٨ : ١٥ ، ١٦) .

ووسط هذا الجو الوئي الفاسد ، كان تعدد الزوجات يعتبر عملاً شريفاً جداً إذا قيس بالممارسات الأخرى .

وهكذا كانت البشرية تتطور - في البعد عن الله - من سيء إلى أسوأ . ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت لهم بعد .

فماذا يفعل الله؟ هل يفنى الإنسان مرة أخرى من على وجه الأرض ، ويتوالى تكرار قصتي الطوفان ونار سدوم؟ أم هل كان هناك حل آخر تقوم به مراحم الله لأجل إنقاذ الإنسان؟ .. كان هناك حل آخر . فما هو؟

كان لا بد من سياسة تدرج لإنقاذ الإنسان :

٢ - انتقى الله من البشرية إبراهيم أبو الآباء ، لكي يجعله نواة لشعب جديد ، ينشأ بتربية إلهية خاصة ، ويكون كمحتف حي للديانة الإلهية والعبادة الحقة ، وسط الشعوب الوثنية التي تملأ الأرض . ونظرًا إلى حالة البشرية المخططة لم يشقل الله بوصايا صعبة على هذا الشعب الناشيء المحاط فكريًا وعمليًا باللوان من خطايا الوثنين .

وحتى في هذا الشعب المختار ظهر تعدد الزوجات أيضًا . لم يأمر الله به ، ولكنه تسامح فيه: إذ كانت له ظروفه الخاصة من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المستوى البشري المعاصر لم يكن يسمح وقتذاك بالسمو الذي أراده الله للإنسان منذ البدء . كان لا بد من سياسة تدرج يتخذها الله الرحيم الشقيق ، لكي

يأخذ بيد البشرية الساقطة ، ويقودها خطوة خطوة إلى الوضع الإلهي الذي كان في البدء .

وكمثال لسياسة التدرج التي عامل بها شعبه تشريع الطلاق مثلاً : في البدء لم يكن هناك طلاق ، ولكن ظهر لما فسدت البشرية . فلم يلغه الله دفعة واحدة ، وإنما تدرج مع الناس . تركهم فترة طويلة في حرثتهم المطلقة ، يستخدمون الطلاق بدون قيد ولا شرط . ثم قيدهم في الشريعة بكتاب طلاق يعطي للمطلقة .

ويقول القديس أوغسطينوس إنه [في هذا الأمر كان يظهر التوبيخ أكثر من الموافقة على الطلاق] (١٨) . فمن المعروف أن إجراءات قسيمة الطلاق كانت نوعاً من التعطيل ، لأنها تستغرق وقتاً يرافق فيه الزوج نفسه . ومع ذلك فقد قال السيد المسيح لليهود : «من أجل قساوة قلوبكم ، أذن لكم أن تطلقوا نساءكم » (مت ١٩ : ٨) .

إذن فلم يكن السبب أن ذلك الأمر كان يتمشى مع قصد الله ، وإنما هو تنازل من الله ليتمشى مع ضعف الإنسان . وقد قال ذهبي الفم : [إن الزوجة المكرورة ، إذا لم يكن يؤذن بطلاقها ، كان يمكن أن يقتلها الزوج ، لأنه هكذا كان جنس اليهود الذين قتلوا الأنبياء ... فسمح الله بالأقل ليزيل الشر الأكبر ... فيخرجونه بدلاً من أن يذبحوهن في البيوت] (١٩) .

ولكن الله صبر على ذلك زمناً ، ثم وبخ الشعب علانية على الطلاق ، مظهراً لهم كراهيته لهذا الأمر (ملا ٢ : ١٦) . وأخيراً ألغى الطلاق في العهد الجديد ، إلا لعلة لزنا ، لأن هذه الخطية بالذات تكسر جوهر الزواج من أساسه ، كما سيظهر ذلك عند كلامنا عن «الجسد الواحد» .

تناول الله إذن في تشريعه مع مستوى الناس ، لكي يرفعهم تدريجياً إلى المستوى الذي يريد لهم : سمح لهم بأكثر من زوجة ، سمح لهم بالطلاق ، سمح لهم بالتسري ، سمح لهم برجم الزناة ... كل ذلك لأنهم كانوا وقذاك لا يحتملون السمو الذي أراده لهم .

18 - St. Augustine: On The Good of Marriage: 7.

19 - St. John Chrysostome: Homilies on St. Mathew. P. 119.

وكان من غير المعقول أن يعطي الله الناس شرعة فوق مستواهم لا يستطيعون تنفيذها . ولذلك حسناً وبخ السيد المسيح الكتبة والغريسين بقوله عنهم : « يجزمون أحوالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على أكتاف الناس » (مت ٢٣ : ٤) .

وهكذا اختار الله نقطة بدء منخفضة تتفق ومستوى الناس ، مع عرضه الكمال عليهم بختاره مِنْ يشاء وَمِنْ يحتمل ، دون أن يكون إجباراً . ولكن تدرج شيئاً فشيئاً في تشرع هذا الكمال حتى تم ذلك في المسيحية .

وحتى في هذه أيضاً ترك درجات علياً من الكمال اختيارية ، لأنه كما قال : « ليس الجميع يحتملون » (مت ١٩ : ١١) . غير أنه احتفظ في المسيحية بسمو للحد الأدنى .

من أجل هذا قال العلامة ترتيليانوس : [كل واحد يعلم الآن ، أنه قد سمع لأبائنا - حتى رؤساء الآباء أنفسهم - ليس فقط بالزواجه وإنما يتعدد الزيجات أيضاً ، بل إنهم احتفظوا كذلك بسراري . ولكن على الرغم من استعمال الطريقة الرمزية في الكتاب في الكلام عن الكنيسة والمجمع ، فإننا سنشرح هذا الإشكال في بساطة بقولنا إنه : كان من الضروري في الأزمنة الماضية ، أن تقوم ممارسات ينبغي إبطاؤها فيما بعد أو تعديلها] (٢٠) .

بقى علينا أن نشرح لماذا كان ذلك ضرورياً في تلك الأزمنة .

فكرة «شعب الله» وبركة النسل :

٣ - كان تعدد الزوجات يتمشى إلى حد كبير مع فكرة «شعب الله» ، هذا الشعب الذي علمه الله الشريعة ، وأرسل إليه الأنبياء ليحفظ فيه العقائد السليمة ، إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلها ، فتصبح جميع الأمم هي شعب الله .

وكان لا بد أن يكثر هذا الشعب : ليس فقط لاستطيع الصمود أمام شعوب الوثنية القوية ، وإنما أيضاً لاستخدمه الله في القضاء على الوثنية . كما حدث فيما بعد ، عندما طرد الوثنين من الأرض وسكنها ، فصارت مقدسة ، إذ أنها كانت المركز الوحيد لعبادة الله الحقيقة في العالم كله .

من أجل هذا كانت كثرة النسل بركة توارثها الآباء وسعوا لليلها . وهكذا نسمع أن الله قال لـ إبراهيم أبي الآباء : «... وأجعل نسلك كتراب الأرض ، حتى إن استطاع أحد أن يعد تراب الأرض فسلك أيضاً يعد» (تك ١٣ : ١٦) . وقال له أيضاً : «أنظر إلى السماء وعد النجوم إن استطعت أن تعدها ... هكذا يكون نسلك» (تك ١٥ : ٥) . وقال له ثالثة : «من أجل أنك فعلت هذا الأمر ، ولم تمسك ابنك وحيدك (عني) ، أباركك مباركة وأكثر نسلك تكثيراً كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر . ويرث نسلك باب أعدائه ، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» (تك ٢٢ : ١٦ - ١٨) . وأقام الله عهداً مع إبراهيم قال له فيه «لأنني أجعلك أباً لجمهور من الأمم ، وأثمرك كثيراً جداً وأجعلك أثماً ، وملوكك منك يغزجون . وأقيم عهدي بيتي وبينك وبين نسلك من بعدهك في أجيالهم ...» (تك ١٧ : ٥ - ٧) .

ونفس هذه البركة منحها الله لإسحق بن إبراهيم فقال له : « فأكون معك وأباركك ... وأكثر نسلك كنجوم السماء وتبارك في نسلك جميع أمم الأرض» (تك ٢٦ : ٣ ، ٤) . وكرر الله هذه البركة عنينا ليعقوب بن إسحق (تك ٣٢ : ١٢ ، ٣٥) . (١١)

زيارات إبراهيم ويعقوب وفكرة الرمز :

٤ - أُعجب «... بعد كل هذه الموعيد بكثرة النسل كنجوم السماء ورمل البحر ... أن يتخد إبراهيم له أكثر من زوجة؟! ظاناً في نفسه أن هذا قد يتحقق ومشيئة الله في مباركة نسله !

ولم يفعل إبراهيم ذلك عن شهوة جسدية ، وهو رجل كان قد شاخ واحتاز الثمانين من عمره بسنوات ، دون أن يتخذ لنفسه امرأة أخرى غير سارة زوجته الوحيدة العاقر! إلى أن أعطته هي أمتها هاجر سرية قائلة له : «هذا الرب قد أمسكتني عن الولادة . ادخل على جاريتي لعل أرزق منها بيني» (تك ١٦ : ٢) . وكانت له ست وثمانون سنة من العمر حين ولدت له هاجراً إلينا (تك ١٦ : ١٦) .

وقد قال القديس أغسطينوس في كتابه *Bono Conjugali* عن أبينا إبراهيم انه عاش في حالة الزواج بعفاف . وكان في مقدوره أن يعيش عفيفاً بدون زواج ،

ولكن ذلك لم يكن مناسباً في ذلك الزمان (٢١). فـأى زمان يقصده أوغسطينوس؟ إنه ليس زمناً وثنياً فاسداً تكتنفه ظلمة الجهل فحسب ، وإنما ترسى إبراهيم في عصر خافت فيه أبنتا قريبه لوط من انفراض العالم بعد حرق سادوم وعامورة ، وهو روب هذه العائلة الصغيرة وحيدة في الأرض ، فأمسكرتا أبوابها ، وانجذبتا منه نسلاً دون أن يعلم ! (تك ١٩ : ٣٨ - ٣١) ... ليس عن شهوة ولا دنس ، وإنما رغبة في النسل ، وخوفاً من انفراض الأسرة في الأرض ...

ليست المسألة إذن شهوة حسية أو عدم ضبط نفس . فإن القديس أوغسطينوس في الإجابة عن هذه النقطة (وهي زواج إبراهيم بأكثر من واحدة) ، يصبح متسائلاً في تعجب : [هل لم يضبط نفسه ، هذا الذي قدم ابنه ذبيحة (٢٢)] ؟

أما العلامة تريليانوس فيضيف رأياً آخر بقوله : [كان زواج إبراهيم مثالاً ورمزاً] (٢٣) .

وهذه الفكرة شرحها أيضاً القديس ايرونيموس بالتفصيل في رسالته إلى أجيروشيا (٢٤) . وكل هذين الكاتبين المسيحيين الكبيرين لم يتكلما من ذاتهما ، وإنما اعتمدَا على شرح القديس بولس الرسول هذه النقطة بالذات في رسالته إلى غلاطية (٤ : ٢٠ - ٢٢) .

في الواقع كان هناك كثير من الأشياء في تصرفات وحياة الآباء الأول والأنبياء هي - كما قال القديس ايرونيموس - [رموز لأمور ستائى] . وهذا الموضوع شرحه بالتفصيل القديس هيلاري أسقف بواتيه الذى كان يلقب «أنثانيوس الغرب» في كتابه *Tractatus Mysteriorum* فتحدث عن هذه الرموز منذ آدم ، وتعرض فيه لزيجات إبراهيم وزيجات يعقوب أيضاً (٢٥) . وهذا الأمر أوضحه القديس أوغسطينوس في عبارة موجزة قال فيها : [كانت زوجات الآباء الكثيرات رمزاً لكنائس مستقبلة من شعوب كثيرة تخضع لعریس واحد هو المسيح . أما سر الزواج الواحدة في أيامنا ، فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين سنصبح

21 - St. Augustine: *The Good of Marriage*: 27.

22 - Ibid: 24.

23 . Tertullian: *Monogamy*: 6.

24 - St. Jerome: *To Ageruchia*: 13.

25 - Liber Primus: XVII - XXIV.

فيما بعد مدينة سمائية واحدة (٢٦) [].

ومع ذلك فإن إبراهيم لم تجده زوجاته الكثيرات شيئاً إذ قال له الله: «بإسحق يدعى لك نسل» (تك ٢١: ١٢). ولما مات لم يدفن كما لاحظ القديس أمبروسيوس (٢٧) إلاً مع زوجته سارة وحدها.

وابنه إسحق لم يتزوج في حياته كلها التي بلغت ١٨٠ عاماً (تك ٣٥: ٢٨) غير زوجة واحدة هي رفقة ، التي كانت حياتها هي الأخرى تحمل رموزاً كثيرة وبالخصوص في زواجهما وفي إنجابها (٢٨).

أما يعقوب أبو الأسباط الائتمي عشر ، فالمعروف أنه خدع من حاله لابان الذي زفه إلى زوجة من ابنته غير التي اختارها لنفسه . وفي الصباح اكتشف يعقوب أنها ليست خطيبته التي اختارها ، وإنما هي اختها الكبرى . وأجاب لابان على هذه الخدعة بقوله: «لا يفعل هكذا في مكاننا أن تعطى الصغيرة قبل البكر» (تك ٢٩: ٣٦) . وعلاجاً لل المشكلة زوجه الصغرى أيضاً . وتسرى يعقوب بنفس السبب الذي من أجله تسرى إبراهيم : دفع إلى ذلك دفعاً من زوجته أن يتزوج له جاريتهما سريتين ليتجنب لهما نسلاً (تك ٣٠: ٣، ٩) . وكانت في تلك الزيجات أيضاً رموز لأمور ستاتي ، شرحها القديس ابرونيموس في رسالته الآنفة الذكر .

وهكذا نرى أن الأب الكبير لم يطلب تعدد الزوجات ولم يشته ، ولكنه أيضاً لم يرفضه عندما دفع إليه دفعاً بحكم ظروفه الخاصة . بل على العكس سر بأن يرى له نسلاً كثيراً . كان يرن في أذنيه وعد الله له ولأبيه وجده بأن نسله سيصير كنجوم السماء ورمل البحر لا يعد من الكثرة ، وأن به ستبارك جميع قبائل الأرض .

26 - Bono Conjugali: 21.

27 - St. Ambrose: Goncerning Widows: 89.

28 - Hillaire De Poitiers: Traité des Mystères: 19.

العنصر الروحي الأول لتعدد الزوجات :

هـ - كانت هناك أسباب روحية خطيرة من أجلها تسامح الله في قيام تعدد الزوجات .

أما السبب الأول الخطير فهو مقاومة طغيان الوثنية :

تلك الوثنية التي كانت قد انتشرت بشكل مريع ، حتى كادت تكتسح العالم كله بدون استثناء .

ولذلك كانت فكرة الله في اختيار شعب يعبده تقوم على ثلاثة عمد أساسية ، وهي عزل هذا الشعب ، وإنماهه ، وتعليمه .

أما سياسة العزل فبدأت عندما قال الله لإبراهيم : « اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيت أبيك إلى الأرض التي أريك ، فأجعلك أمة عظيمة وأباركك ... » (تك ١٢ : ١ ، ٢) . وكان العزل لازماً حتى لا يتأثر شعب الله بالوثنية فيعتنقها نتيجة لاختلاطه بالوثنيين .

وكان من مظاهر هذه السياسة : السكن المنفرد ، وعدم التزواج مع شعوب الأرض الوثنية ، وعدم التعامل معهم . وحرص إبراهيم على تنفيذ هذا في تزويجه لابنه إسحق (تك ٢٤ : ٣ ، ٤) كما حرص عليه إسحق في تزويج ابنه يعقوب (تك ٢٨ : ٢ ، ١) . وعندما كان شعب الله يكسر قاعدة العزلة هذه ، كان يقع في عبادة الأوثان ويحمل عليه غضب الله ، كما حدث ذلك مرات سجلها سفر القضاة (٢٩) .

ولكن سياسة العزل وحدها عن الشعوب الوثنية لا تكفي ، لأن الشعب المؤمن إذا كان قليلاً وضعيفاً ، حتى إن هو اعتزل عن الوثنين يمكن أن يطغوا هم عليه ويستعبدوه لهم وخضعوه لعبادتهم . فكان لا بد أن تصحب عملية العزل عملية إغاء في المدد ، حتى يستطيع الصمود أمام قوة أعدائه ، وحتى يرث أرضهم وينشر فيها عبادة الله . وعملية الإنماء صحبها بالضرورة تعدد الزوجات ، لأن الأمر لم يكن سهلاً ، إذ هو تكوين شعب من فرد واحد .

ولهذا كان انجاب البنين وقتلها عملاً مقدساً . لأن المقصود به كان حفظ الإماماد

٢٩ - انظر كمثال لذلك سفر القضاة ٣ : ٥ - ٨

بالله من الضياع ، والوقوف أمام خطر العبادات الفاسدة . وهكذا نرى حقيقة هامة وهي :

في تعدد الزوجات - قبل مجىء السيد المسيح - لم يكن المقصود هو الزوجات ، وإنما البنين الذين تلدهم الزوجات والبنون لم يقصدوا لذاتهن ، وإنما لحفظ الإيمان في عالم وثنى .
فخرج الأمر إذن عن الغرض الجسدي إلى الغرض الديني .

ومن الواضح أن هناك فرقاً بين الحالة هنا ، والحالة أيام آدم وأيام نوح بعد الطوفان . ففي هذه الحالة الأخيرة كانت الأرض خالية ، ولكنها كانت نقية ليست فيها وثنية تهدد الإيمان . السليم بالفناء . فكان يمكن للإنسان أن ينمو على مهل في ظل قصد الله السامي بشريعة « الزوجة الواحدة » . أما في أيام إبراهيم فكان العكس هو السائد : كانت في الأرض شعوب كثيرة من الناس . وإذا كانوا كلهم وثنين ، صاروا خطراً على القلة الفضيلة جداً التي تعبد الله . ولذلك كان يبدو أن تعدد الزوجات بالنسبة لعبادي الله أمر لازم ليرفع نسبتهم العددية ولو قليلاً .

لم يكن مناسباً أن يلغى تعدد الزوجات في شريعة موسى :

٦ - كل هذا حدث ولم تكن الشريعة المكتوبة قد أعطيت بعد ونريد أن نعرف في أية ظروف أعطيت هذه الشريعة على يد موسى النبي ، لكي نفهم مدى مناسبتها للناس وللظروف المحيطة بهم .

أعطيت الشريعة منحة لشعب مؤمن . ولكنه على الرغم من كونه وقتذاك الشعب الوحيد الذي يعرف الله الحقيقي ويعبده ، فإنه كان شعباً قاسياً (مت ١٩: ٨) عندما « صلب الرقبة » بشهادة الله نفسه عنه « خروج ٣٢: ٩ ، ٣٣: ٥ » ، وبشهادة موسى النبي أيضاً (خر ٣٤: ٩) . كان شعباً متذمراً كثير الشهوات (خر ١٥: ٢٤ ، ١٦: ٣) أتعب موسى النبي جداً ، على الرغم من المعجزات التي رآها ، حتى قال لهم هذا النبي العظيم : « ليس تذمركم علينا بل على ربكم » (خر ١٦: ٨) .

لقد أعطيت الشريعة أيام موسى لشعب قال الله لموسى عنه : « دعني أفقن هذا الشعب ». ولولا شفاعة موسى ، لأهلك الله الشعب كلهم في البرية وأفناه

نعم أعطيت الشريعة لهذا الشعب ، الذي لما أبطأ عليه موسى مع الله - إذ كان على الجبل يستلم الشريعة - قال هذا الشعب هرون : « قم اصنع لنا آلة تسير أمامنا ، لأن موسى هذا الرجل قد أصعدنا من أرض مصر ، لا نعلم ماذا أصابه » (خر ٣٢ : ١) . وهكذا لما نزل موسى من على الجبل ، وجد الشعب يعبد عجلًا من ذهب !

هذا الشعب الذي قال الله عنه فيما بعد : « ربيت بين وبنات ونشأتهم وأما هم فعصوا على . الثور يعرف قانيه ، والحمار معرف صاحبه . أما إسرائيل فلا يعرف ، شعبي لا يفهم . ويل للأمة الخاطئة ، الشعب التقليل الإثم ، نسل فاعلي الشر أولاد مفسدين » (إش ١ : ٤ - ٢) .

لم يكن ممكناً مثل هذا الشعب الذي أوضحنا شيئاً من حالته ، أن يتحمل مستوى عالياً ، فكان لا بد أن يتدرج الله معه .

هذا الشعب الذي بكى بدموع مشتهياً أن يأكل لحماً (عد ١١ : ٤ ، ١٠ ، ١٥) ، والذي عاد فاشتهي العبودية من أجل أكل اللحم (خر ١٦ : ٣) ، هل كان ممكناً أن يمنع الله عنه تعدد الزوجات ؟! مثل هذا الشعب الذي ارتكب الزنا في بيت الرب نفسه ، والذي بسبب زناه عبد آلة أخرى وسجد لها في حياة موسى نفسه (عد ٢٥) ، هل كان ممكناً أن يمنع عنه تعدد الزوجات ؟! ...

لم يكن مناسباً إذن أن يمنع تعدد الزوجات في شريعة موسى ، على الأقل لسبعين :

أولاً - لأن ذلك لم يكن مناسباً لمستوى الشعب الإسرائيلي ذاته ، والأرجح إلى الزنا .

ثانياً - لأن ذلك لم يكن مناسباً للرغبة في مقاومة الجحود الوثنى الطاغي المحيط بالشعب .

وإنما كان لا بد من سياسة تدرج ، يسمح فيها لمن يريد من الشعب بالخاد نساء كزوجات ، مع رفع فكره ليتسامى بفكرة الزوج فيتخذها بفرض روحي ، لتكوين شعب لله ، بدلاً من التفكير في الزوج كمادة لإشباع شهوة جسدية .

فما الذي فعله الله في سياسة التدرج هذه ؟

سياسة التدرج التي اتبعها الله :

٧ - بدأ الله في شريعة موسى بفصل هذا الشعب من تجاهسته ، لغيرفع مستوى ، حتى يستطيع أن يصل به في المسيحية إلى الطهارة التي أرادها له منذ البدء ، والتي كانت شريعة « الزوجة الواحدة » أحد مظاهرها .
فماذا شرع له حتى اقتاده إلى ذلك ؟

أ - حرم الله على الشعب كثيراً من الزيجات :

حرم عليه التزوج بالاخت ، وكان ذلك ممارساً في القديم . فأبراهيم أبو الآباء أخذ اخته سارة زوجة له (تك ٢٠ : ١٢) . وحرم عليه الزواج بأختين ، وكان ذلك أيضاً ممارساً في القديم ، كما حدث مع يعقوب أبي الأسباط الاثنى عشر (تك ٢٩ : ٢٦ ، ٢٧) . وحرم عليه زيجات أخرى كثيرة ، بلغت في سفر اللاويين ١٧ حالة (اصحاح ١٨) . وهكذا لم يعد الزوجين مطلقاً كما كان من قبل .
وقد تدرجت هذه المحارم وتطورت حتى وصلت إلى حد أكبر فيما بعد . وقُنِّي بكسر هذه المحارم كان في الغالب يقتل .

ب - أمره بالابتعاد عن النساء في ظروف روحية معينة :

فقبل أن يقترب الشعب من جبل سبيتاً لسماع الشريعة ، أمره موسى أن يتظاهر ويغسل ثيابه ، لا يقرب النساء ثلاثة أيام (خر ١٩ : ١٥) . وكان محراً على أي فرد من الشعب أن يتقدم ليأكل من ذبائح الله المقدسة ، إلا وهو ظاهر لم يقرب امرأة (لا ٦ : ٢٢) .

وهكذا كانت هناك أيام عامة ، يتغافل فيها الشعب كله ، ويتفاغر للعبادة وهي مواسم الرب وأعياده ، التي تقدم فيها ذبائح عامة ، وكانت كثيرة (لا ٢٣) . تضاف إليها المناسبات الخاصة بالأفراد ، التي يقدمون فيها ذبائح للرب عن أمور خاصة بهم . وهكذا عندما طلب داود التي من أخيمالك الكاهن خبزاً ، أجابه ذلك : «... يوجد خبز مقدس ، إذا كان التلميذ قد حفظوا أنفسهم لا سيما من النساء ». ولم يعطه إلا بعد أن أجابه داود «إن النساء قد متنعت علينا منذ أمس وما قبله»

جـ - كذلك أمر الله الشعب بالابتعاد عن النساء في ظروف خاصة بهن :
 مثال ذلك « أيام طمث المرأة ». إن مسها وهي « في نجاسة طمثها » يصبح هو
 أيضاً نجساً إلى النساء وكذلك إن كانت ذات سيل ، في غير أيام طمثها (لا : ٢٥ ، ١٩ ، ٢٧). أما إذا اضطجع رجل مع امرأة طامت فكلامها يقطعان من بين الشعب
 (لا : ٢٠ ، ١٨). كذلك كانت المرأة لا تمس في أيام نفاسها حتى تطهر (لا : ١٢).

د - ولكن يمنع الله الشعب من الانغماس الشهوانى في الممارسات الجنسية أعتبر أن
 « كل من يضطجع مع امرأة اضطجاع زرع يكون نجساً إلى النساء » (لا : ١٥ : ١٦)
 فيقتسل الاثنين . ويغسلان ملابسهما هذا إذا كانوا زوجين ، أما إن لم يكونا كذلك
 فإنهم يقتلان (لا : ٢٠ : ١٠).

فكان الله شرع لهم أن الابتعاد عن النساء طهارة ، حتى الزوجات ! فإن
 كان هذا مع الواحدة ، فكم بالأكثر في حالة تعدد الزوجات ؟!

هـ - وهكذا حتى في شريعة موسى كشف الله للشعب ولو من بعيد قبساً من جمال
 البتولية وسموها عن الزواج .

وكمثال لذلك قال عن الكاهن الأعظم : « هذا يأخذ امرأة عذراء ، أما الأميمة
 والمطلقة والمدنسة والزانية ، فمن هؤلاء لا يأخذ بل يتخذ عذراء من قومه امرأة » (لا : ٢٤ ، ١٣ ، ١٤). وتدرج الله حتى بارك الخصيأن وقال : « لا يقل الخصي أني شجرة
 يابسة ... إني أعطيتهم ... إسماً أفضل من البنين والبنات » (إش ٥٦ : ٣ ، ٥).

وـ - إصلاح آخر قام به الله في شريعة الزواج وهو يختص بالطلاق :
 وقد شرحنا قبلًا ما أتبעה الله فيه من تدرج (٣) انتهى إلى أنه قيل في سفر ملاخي
 النبي : « لأنك يكره الطلاق قال رب إله إسرائيل » (١٦ : ٢).

هذه أمثلة قليلة من التدرج الذي أحدثه الله في شريعة الزواج ، ورفع به الشعب
 من الممارسات البدائية التي تشابه الوثنين إلى درجات قربتهم إلى شريعة المسيحية
 التي رجع فيها الوضع الإلهي الأصل . أما تعدد الزوجات فإن وقت إلغائه لم يكن قد
 حان بعد .

٤٠ - انظر ص

السبب الروحي الثاني لتعدد الزوجات :

عملياً سمح الله بتعدد الزوجات لأن مستوى الشعب لم يكن يتفق والغاية . ولكنه لكي يسمو بهم وجههم إلى اتخاذ الزواج وسيلة لإنجاب البنين لسبعين :

أ. لينمو شعب الله ويقف أمام قوة الوثنين .

وفي ذلك يقول القديس أغسطينوس : [إن الآباء في العهد القديم كانوا واجباً عليهم أن ينجبوا أولاداً لأجل تلك الأم أورشليم ... حتى الأنبياء الذين كانوا لا يعيشون حسب الجسد ، كانوا أيضاً مضطرين أن يجتمعوا بأجساد] (٣) .

ب - لأنه بهذا النسل ستبارك الأرض ، إذ أن منه سيخرج المسيح .

كان معنى المسيح أو (المسيء المتضرر) هو أهل كل فرد من أفراد الشعب . حتى أن المرأة السامرية - على الرغم من أنها كانت خاطئة - قالت للسيد المسيح قبل أن يعلن لها ذاته : « أنا أعلم أن الميسى الذي يقال له المسيح يأتي . فمعنى جاء ذاك يخبرنا بكل شيء » (يو ٤: ٢٥) .

وهكذا كانت قلوب جميع أبناء إبراهيم معلقة بالمسيا وبجيشه . وكانوا يعرفون أنه المقصود بوعد الله لـ إبراهيم : « ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض » (تك ٢٢: ١٨) ، وهو نفس الوعد الذي سمعه إسحق أيضاً (تك ٢٦: ٤) ، وكذلك يعقوب (تك ٢٨: ١٤) .

كل رجل كان يتمنى أن يأتي المسيح من نسله ، وكل امرأة كانت تذوب شوقاً في أن يكون الميسى من ثمرة أحشائهما .

ولهذا يقول القديس أغسطينوس : [فاشتعلت النساء القديسات - ليس بالشهوة وإنما بالتقوى - للإنجاح] (٣٢) . وقال عن الآباء القديسين : [كان الزواج واجباً على القديسين ، ليس طلباً له في ذاته وإنما لأجل شيء آخر] (٣٣) . من أجل أي شيء؟ يرد القديس في نفس كتابه (ch. 35) : [ليسوا من أجل العالم، وإنما من أجل المسيح صاروا أزواجاً . ومن أجل المسيح صاروا آباء] . ولذلك فما أصدق

31 - De Bono Conjugali: XVIII.

32 - De Bono Viduitatis: X.

33 - De Bono Conjugali: IX.

القديس أوغسطينوس عندما قال في موضع آخر (ch. 19) [كانت الرغبة في انجاب الأولاد روحية وليس جسدية].
وهذا أصبحت فلة النسل عاراً .

فرحيل زوجة يعقوب ، لما كانت عاقراً قالت ليعقوب : « هب لي بنين ، وإلا فأنا أموت » ! (تك ٣٠ : ١). ولا فتح الله رحها فولدت ، قالت : « قد نزع الله عاري » (تك ٣٠ : ٢٣). واليصابات العاقر لما ولدت ابنها يوحنا المعمدان ، سبحت الله قائلة : « نظر إلى ليزع عاري من بين الناس » (لو ١ : ٢٥).

وعلى عكس ذلك كانت كثرة البنين بركة .

فقيل : « البنون ميراث من الرب ... » (مز ١٢٧ : ٣) ... وكان من البركة أن يقال : « امرأتك مثل كرمة مخصوصة في جوانب بيتك ، بنوك مثل غصون الزيتون الجدد حول مائدتك ... » (مز ١٢٨ : ٣) ...

ولذلك فعل الرغم من أن الزواج بأمرأة الأخ كان محظياً حسب الشريعة « لا : ١٨ - ١٦ » ، فإنه كان يتحول إلى واجب حتمي إذا مات الأخ بدون نسل ، فيضطر أخوه إلى اتخاذ أرملته زوجة ليقيم نسلاً للأخ المتوفى ، فالبكر الذي تلده يحسب إبناً للمتوفى : « ثلاثة يمحى إسمه من إسرائيل » (تث ٢٥ : ٥ - ١٠) .

تطور الأمور إلى زوال أسباب تعدد الزوجات :

وإذن لم يكن تعدد الزوجات في قصد الله منذ البدء ، بل إنه وضع للبشرية شريعة « الزوجة الواحدة » ورأى أنه حسن . ولكن لما سقط الناس في الفساد وتعددت زوجاتهم ، تنازل الله إليهم ليرفههم إليه ، وتسامح في هذا الأمر محاولاً أن يوجه أفكارهم في اتجاه روحي . فصار هذا الأمر فترة من الزمن ، ثم استجابة له القديسون فقط الذين قال عنهم أوغسطينوس : [كان الآباء يستطيعون أن يضطروا أنفسهم ولكنهم لأجل الإنجاب وليس لغرض الشهوة ... اتخذوا لهم نساء . ولنا في السماء شركاء زاهدون ... لم يستعملوا نساعهم إطلاقاً إلا للحبيل] [٣٤] . وقال عنهم أيضاً إنهم : [لم يتقدموا في المعاشرة الجنسية أكثر من حاجة إثبات البنين] [٣٥] .

أما غالبية الشعب فلم تسر في هذا الطريق الروحي ، وإنما انحرفت عن الطريق السليم ، واستغلت سماح الله استغلالاً رديئاً.

وكما قال العلامة ترتيليانوس في كتابه إلى زوجته : [هناك احتياجات أسيء استعمالها] (٣) . ولم يقف الناس عند هذا الحد ، بل تدنسوا بالزنا وخالفوا وصايا الله وعبدوا آلهة أخرى وسجدوا للأصنام .

لذلك أسلّمهم الله للنبي ، فسباهم نبوخذ نصر ملك بابل . وأورشليم ذاتها أنهدم سورها وأحرقت أبوابها ، والذين نجوا من النبي وبقوا فيها ، صاروا في شر عظيم وعار (نح ١ : ٢ ، ٣) . وحقاً إن الله سمع برجوع المسيسين وبناء سور أورشليم ، ولكن الشعب لم يتحول عن فساده حتى قال الله لرمياء النبي أكثر من مرة : « لا تصلّ لأجل هذا الشعب للخير . حين يصومون لا أسمع صراخهم ، وحين يصدعون محنة لا أقبلهم . بل بالسيف والجوع والوباء أنا أفيهم » (إر ١٤ : ١١ ، ١٢) . وبالفعل أسلّمهم الله فعلاً لليونان فحكمهم الاسكندر الأكبر وخلفاؤه البطالمة ، ومن بعد هؤلاء أسلّمهم إلى الرومان فاستعبدوهم . وجاء المسيح وهم كذلك .

وهكذا لم تستمر فكرة « شعب الله الذي يصمد أمام الوثنين » فإذا قد سلموا للمسيحية وديعتهم العقائدية من نبوءات ورموز وتقاليد وكتب موحى بها ، انتهت فكرة الشعب المختار ، وأصبح المؤمنون في العالم كله هو شعب الله ، ولم يعد هناك فرق بين يوناني ويهودي كما قال بولس الرسول (كور ٣ : ١١) .

وفكرة انجاب المسيح تطورت هي الأخرى :

إذ ما لبثوا أن عرفوا من النبوءات أنه سيأتي من سبط يهودا ، وهو واحد فقط من الأسباط الاثنتي عشر . ثم عرفوا أيضاً أنه سيأتي من قرية بيت لحم ، من بيت داود بالذات ، وهو فرع من سبط . ثم عرفوا أخيراً أنه سيولد من عذراء .

وهكذا زال هذا السبب أيضاً كما زال سابقه . وهكذا يقول القديس أغسطينوس في كتابه De Bono Viduitetis عن حنة النبي ، التي تفرغت لل العبادة وهي بعد شابة بعد ترملها المبكر ، عابدة بأصومام وصلوات مدي ٨٤ سنة لم تفارق الهيكل : [كانت

حنة كتبية تؤمن أن المسيح سيولد من عذراء، ولذلك لم تتزوج ثانية [ch. 19].

ثم ولد المسيح أخيراً، وانتهى هذا السبب أيضاً.

بل أنها وجدنا ظاهرة أخرى قد جدت في تاريخ شعب الله ، وهي البتولية . فإذا بآباء كثيرين عاشوا بتولين ، مثل يشوع ويليا واليشع ودانיאל والفتية الثلاثة القديسين وكثيرين غيرهم ، وأخيراً يوحنا المعمدان الذي عمد السيد المسيح .

ولم بعد عدم الانجاح عاراً ، بعد دعوة المسيحية إلى البتولية وإلى البقاء في الترمل .

والشعب اليهودي نفسه ، بدأ يقلل من تعدد الزوجات ، إذ لم يجد داعياً إليه ، حتى أنه ندر في الفترة التي سبقت ولادة المسيح . « وقد ألغته الآن طائفة اشكنازيم ولم تعد تسمح به (٣) . كما ألغتها غيرها من الطوائف » .

وهكذا في مجيء المسيحية ، كان الجو معداً من كل ناحية ، ولم يعد هناك سبب واحد للإبقاء على تعدد الزوجات ، الذي كان كسراً للنظام الذي وضعه الله منذ البدء .

الزمن الآن قد تغير :

١٠ - عرضنا في الفصول السابقة ، الظروف التي نشأ فيها تعدد الزوجات في العهد القديم قبل المسيحية ، والأسباب التي كانت تدعوه إليه وكيف زال بزواها .
وبقى أن نردد الآن ما سبق فقاله القديس ايرونيموس : [ما شأننا وهذا؟! نحن الذين انتهت إلينا أواخر الدهور ، الذين قيل لنا : « الوقت ... مقصر ، لكن يكون الذين هم نساء لأن ليس لهم » (١ كور ٧ : ٢٩)] (٣٨) . وأيضاً كانت الحالة في العهد القديم فإننا نضع إلى جوارها قول بولس الرسول : « الأشياء القديمة قد مضت ، وهوذا كل شيء صار جديداً » .

٣٧ - جيل خانكي : الأحوال الشخصية للأجانب في مصر ص ٢٩٥ معتمداً على كتاب « فضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية » للأستاذ أحد صفت « بك » ص ١٠٠ ، ص ١١٠ .

فما أعجب قول من يقول إن المسيحية تتفق على تعدد الزوجات مستدلاً على ذلك بأن إبراهيم أبا الأنبياء كنت له أكثر من زوجة ! إن كان المسيحي إذن يقلد إبراهيم فيتخذ لنفسه زوجات ، فهل يستطيع المسيحي أن يتزوج أخته لأن إبراهيم كان متزوجاً أخته ؟ ! وهل يستطيع المسيحي أن يتزوج له سراري ومحظيات مثل إبراهيم وسليمان ؟ ! وهل يحق للمسيحيين أن يملأوا هياكلهم ذبائح وعرقات لأنه هكذا كان أيام موسى والأنبياء ؟ !

لا شك أن الزمن غير الزمن ، والشريعة القديمة اليهودية قد كملت في المسيحية ، والسيد المسيح نفسه قال إنه جاء ليكمل (مت ٥: ١٧) .

قال القديس أغسطينوس : [سمح للأزواج بالخاذ نساء عديدات ، ولم يكن سبب ذلك شهوة الجسد ولكن فكرة الانجذاب ... أما الآن فلم يعد انجذاب البنين واجباً كما كان في القديم] (٣٩) . ويقول أيضاً : [حتى حينما كان النساء يلدن بنيناً كان مصراً بتزويع نساء آخر بيات للحصول على ذرية أكثر ، ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعي ، لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه .

الآن يعمل الرجل أحسن لو أنه لم يتزوج حتى زوجة واحدة ، إلا إذا كان لا يستطيع أن يضيّط نفسه » (٤٠) (١، ٩: كو٧) .

بقى أن نعرف الآن كيف ألغت المسيحية تعدد الزوجات ؟

(٤)

تشريع المسيحية بخصوص الطلاق

١ - الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا ليس فيها ، وهو قوله في العظة على الجبل : « وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني . ومن تزوج بطلقة فإنه يزني » (مت ٥ : ٢٢) . وهذا الأمر أيدته وفسرته القوانين الكنسية وأقوال الآباء ...

٢ - ولكن السيد المسيح لم يكتف بهذا . وإنما أتى إليه الفريسيون مرة فسألوه في موضوع الطلاق ، فكان من ضمن إجابتهم لهم : « وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا ، وتزوج بأخرى ، يزني ... » (مت ١٩ : ٩ وأيضاً لو ١٦ : ١٨) . وهذه الآية تُظهر بطريقة لا تحتمل الجدل شريعة « الزوجة الواحدة » .

لأنه إن كان مسموماً للرجل أن يتعدد زوجات عديدات ، فإنه لا يعتبر زانياً إذا تزوج بأخرى . لأنه سواء أكان تطليقه للأولى قانونياً أو غير قانوني ، قائماً أو باطلًا ، فإن الزوجة الثانية - بحسب تعدد الزوجات - تعتبر زوجة قانونية أخرى تخل له .

ولا يوجد من هذه الناحية ما يقف ضد شرعية هذا الزواج .

٣ - ولكن متى يعتبر الزواج بعد التطليق كعلاقة زنا ؟ يعتبر كذلك إن كان هناك قانون ينص على عدم الجمع بين زوجتين في وقت واحد ، واعتبر مثل هذا الشخص جاماً بين زوجتين في وقت واحد بسبب بطلان الطلاق من الأول .

وهذا هو الذي قاله السيد المسيح وعلم به إذ قال : « ... وتزوج بأخرى يزني » . ولذلك فإن القديس مرقس الرسول أورد لنا نصاً أكثر وضوحاً من هذا . وبعد

سؤال الغربيين للسيد المسيح وجاشه لهم ، يقول القديس مرفق في إنجلترا : « ثم في البيت سأله تلاميذه أيضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأة زوجها وتزوج بأخرى ، يزنني عليها . وإن طلاقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر زنني » (مر ١٠ : ١٠ ، ١١) .

هذا هو الشرح الذي نطق به السيد المسيح نفسه . فإنه إذا ما اعتبر الطلاق باطلأ ، لسبب كونه لغير علة الزنا ، وبعما ذلك اعتبر الزواج الأول مازال قائماً وعلاقة الزوج من طلاقها مازالت علاقة زوجية لم تفصل ، فإنه إن تزوج غيرها يزن عليها . وكلمة « عليها » تدل على جرم هذا الذي امتد زيارته على زوجته الواحدة ، التي لا تحمل له زوجة أخرى عليها .

ومن الشق الثاني للأية التي أوردها القديس مرسس ، نرى أن السيد المسيح قد ساوي بين المرأة والرجل في وحدة الزواج . فكما أن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين ، وأن تزوجت بأخر في حالة قيام الزواج الأول ببطلان الطلاق تعتبر زانية ؛ كذلك الرجل الذي لا يحمل له هو أيضاً سوى زوجة واحدة .

(٥)

فكرة «الجسد الواحد»

إن الفكرة قديمة متتجدة:

١ - إن فكرة «الجسد الواحد» قديمة متتجدة . ذكرت في البدء منذ أول الخلقة إذ قيل : «لذلك يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بامرأته . ويكونان جسداً واحداً» (تك ٢ : ٢٤) . وذكرها السيد المسيح في كلامه مع الكتبة والفريسيين ودعهما بقوله : «إذن ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان» (مت ١٩ : ٤ و ١٠ : ٧) . وبولس الرسول استعمل هذا التعبير أيضاً في رسالته إلى أفسس (٥ : ٣) مشبهاً إتحاد المسيح بالكنيسة باتحاد الزوجين و قائلاً بعد ذلك : «إن هذا السر عظيم» .

ما معنى «جسد واحد»؟

٢ - من قول السيد المسيح : «ليسوا بعد اثنين ، بل جسد واحد» يفهم أن الاثنين قد أصبحا بالزواج وحدة واحدة وليس أكثر . ولذلك فإن القديس يوحنا ذهبى الفم يخاطب في ذلك العروسين قائلاً : [لقد أصبحتما الآن واحداً ، مخلوقاً حياً واحداً] (٤) .

هذه الوحدة فيها الرجل هو الرأس والمرأة هي الجسد ، كما شرح بولس الرسول (أف ٥ : ٢٣ ، ٢٨) الذي قال أيضاً مؤكداً ذلك في نفس الاصحاح من الرسالة : «من يحب امرأته يجب نفسه . فإنه لم يبغض أحد جسده فقط» (الأيتان ٢٨ ، ٢٩) . ويشرح القديس يوحنا ذهبى الفم هاتين الآيتين فيقول : [أتسأل كيف هي جسده؟ إسمع هذه الآن «عظم من عظامي ولحم من لحمي هكذا قال آدم» (تك ٢ : ٢٣) ،

41 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus. P. 152.

لأنها مصنوعة من مادة منها . وليس هذا فقط ، وإنما يقول الله : «يصيران جسداً واحداً» (تك ٢ : ٢٤) ... ليس لاشتراكنا في طبيعة واحدة . كلا ، فطبيعة الواجب نحو الزوجة هي أبعد من هذا بكثير وإنما هذا لأنه ليس هناك جسدان وإنما جسد واحد : هو الرأس وهي الجسد [.] .

ويستطرد هذا القديس فيقول : [الاثنان لا يظهران بعد اثنين . لم يقل : «روحًا واحدًا» ولا «نفسًا واحدة» لأن هذا ممكן بجميع الناس] (أع ٤ : ٣٢) ، وإنما «يكونان جسداً واحداً» . ويذكر القديس قصة الخلقة فيقول : [في الواقع، إن الله منذ البدء قد عمل اعداداً خاصاً لهذا الاتحاد ، لتحويل الاثنين إلى واحد... فهو لم يخلقها من خارج لثلا يشعر آدم ، أنها غريبة عنه] (٤٢) .

والقديس أمبروسيوس يؤيد هذه الحقيقة فيقول : [إن الله أخذ ضلعاً من آدم وعمله امرأة ، لكن يرجع ويربطهما مرة أخرى ، ويصبحان جسداً واحداً] (٤٣) .

تعارض الفكرة مع الطلاق وتعدد الزوجات :

٣ - فكرة «الجسد الواحد» هذه ، تتعارض منطقياً مع أمرتين منعتهما المسيحية أيضاً لأنهما لا يتفقان وتعليم المسيحية في الزواج . أما هذان الأمران فهما : الطلاق وتعدد الزوجات .

واضح هو تعارض الطلاق مع فكرة «الجسد الواحد» . فمن المستطاع التفريق بين اثنين ، ولكن الزوجين في المسيحية هما كما قال السيد المسيح : «ليسا بعد اثنين بل جسد واحد» .

ولم يسمح السيد المسيح بالطلاق في حالة الزنا ، إلا لأن الزوجة قد خطت في ذلك عملياً يوم زناها . لأنها - بهذا الزنا - تكون قد حطمت مبدأ «الجسد الواحد» خطيراً . وذلك لأن جسداً ثالثاً قد دخل بالزنا في الاتحاد الذي ربطه الله فقسم عرى روابطه .

42 - St. John Chrysostome: Commentary on Ephesus.

43 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

فالزوجة مع زوجها جسد واحد حسب الشريعة ، وهي - كزانية - صارت كذلك جسداً واحداً مع الذي زنى بها . وهكذا علم بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورنثوس إذ قال : « ألم لست تعلمون أن من التنصّق بزانية هو جسد واحد ، لأنَّه يقول يكون الاثنان جسداً واحداً؟ » (٦: ١٦) .

فالزنا مع الزواج ، أصبح هناك اتحادان أو جسدان ، وتمطّلت الفكرة السامية ، وأصبح فصل الزوجين شيئاً واقعياً قد تم من قبل عملاً ، وبقى أن يتم شرعاً . وذلك لأن الزواج المسيحي ليس جسدين ولا اتحادين ولا أكثر ، وإنما جسد واحد واتحاد واحد حسب قول رب .

والذى يحدث في الزنا المسبب للطلاق ، هو من الناحية العملية نفس الذى يحدث في تعدد الزوجات . الوضع واحد وإن تغيرت الأسماء . كل ما في الأمر أنه في الحالة الثانية حدث أن كسر فكرة « الجسد الواحد » قد تغطى برداء شرعى . أما الوضع الواحد المشتركة بين الحالتين ، فهو دخول جسد ثالث غريب ، يحاول أن يوجد له اتحاداً مع أحد طرق الوحدة المقدسة ، بأن يعزل الطرف الآخر عنه ، ويكون بهذا قد حطم الفكرة الإلهية .

إن فكرة « الجسد الواحد » تجعل تعدد الزوجات أمراً متعذراً فليس بالامكان عقلياً أن يكون رجل في جسد واحد مع أكثر من امرأة ، إذ يستحيل اجتماع ثلاثة في جسد واحد ولا أربعة . قالت الوصية الإلهية إن الزوج يترك أباه وأمه ويلتصق بأمرأته . ولكن الذي تعدد زوجاته لا يستطيع بحق أن يكون ملتصقاً بأية واحدة منها ، لأنَّه في كل مرة يكون منفصلاً عن واحدة ليتصق بأخرى . وعلى ذلك فإن كل محاولة للاتصال بأمرأة أخرى ، عن طريق علاقة شرعية أو زنائية ، هي تصديع لهذه الوحدة .

فإن سُئل أحد : هل يمكن للرجل - بعد الزواج - أن يتتحد بجسد آخر؟ فمثل هذا السؤال ليس له موضع في الواقع . لأنَّه بعد الزواج لم يعد هناك اثنان حتى يجوز أن يعطي واحداً منهم جسده الثالث . فهما ليس بعد اثنين وإنما جسد واحد ، لا يستطيع إنسان أن يفرقه ، كما قال رب .

ويقول القديس أبودينوموس : إنه مع التعدد تكون فكرة الزواج «الجسد الواحد» قد تحيطت (٤٤) ويستطيع القديس متعملاً [في البده تحول ضلوع واحد إلى زوجة واحدة ، وصار الإثنان جسداً واحداً وليس ثلاثة أو أربعة . والأكيف يكونان اثنين إن صارا جملة] ؟

خاتمة :

ـ إنه جسم واحد ، فيه الزوج هو الرأس ، والزوجة هي الجسد . وكما أنه لا يمكن أن يكون للجسد رأسان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للمرأة زوجان أو أكثر . وأيضاً كما أنه لا يمكن أن يكون للرأس جسدان أو أكثر ، كذلك لا يمكن أن يكون للرجل زوجتان أو أكثر . ولأنَّ فإن هذا التشبيه الذي ذكره يسوع مقتبس إياه من تعليم الله ذاته ، يكون تشبيهاً خاطئاً لا ينطبق له .

أنْسأل بعد هذا عن نص في المسيحية لترحيم تعدد الزوجات ؟! ليست المسيحية في الواقع ديانة نصوص بقدر ما هي «روح وحياة» كما قال رب (يو ٦ : ٦٣) . وهذا هو روح الزواج المسيحي وقد علمنا المسيح أن نسلك بالروح .

(٦)

علاقة المسيح بالكنيسة

الزواج الروحي بين المسيح والكنيسة :

١ - كما أن الذي يلتصق بأمرأة ، يصير معها جسداً واحداً (تك ٢ : ٢) ، كذلك «من النص بالرب فهو روح واحد » (١ كور ٦ : ١٧) . فالاتحاد الأول نسميه زواجاً جسدياً ، والاتحاد الثاني نسميه زواجاً روحياً . وفي الكتاب المقدس أمثلة عديدة لهذا الزواج الروحي بين الله وشعبه أى بين الله وكنيسته . ويكتفى أن سفراً بآكمله في العهد القديم ، هو نشيد الأناشيد ، يدور كله حول هذه العلاقة وحدها التي ذكرها الله أيضاً بوضوح في سفر إشعياء النبي كذلك «إش ٥٤ : ٥ . ولماذا يقول بولس الرسول في رسالته الثانية إلى كورنثوس : « خطبتم لرجل واحد ، لأقدم عنديه عافية للمسيح » (٢ كور ١١ : ٢) . وفي رسالته إلى أفسس أتى بتفاصيل كثيرة لهذه العلاقة الروحية بين المسيح وكنيسته ، مقارناً بينها وبين الزواج الجسدي للرجل والمرأة في أوجه شبه عديدة (أفس ٥ : ٣٣ - ٢٢) . فائلاً عن الزواج الروحي بين المسيح وكنيسته : « إن هذا السر عظيم » .

زوجة واحدة :

٢ - من هذه المقارنة التي عقدتها بولس الرسول بين زواج الرجل والمرأة من ناحية ، وعلاقة المسيح بالكنيسة من ناحية أخرى ، يمكن الاستدلال بوضوح على شريعة « الزوجة الواحدة » في المسيحية . وقد كان هذا هو نفس تفكير كبار قدسي الكنيسة ومعلميها .

فالقديس ايرونيموس يقول في كتابه ضد جوفينيانوس :

والمسيح بالجسد بتول ، وبالروح تزوج مرة واحدة . لأن له كنيسة واحدة ، هي التي قال عنها الرسول : أيها الرجال أحبوا نساءكم ، كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة ، وأسلم نفسه لأجلها (أف ٥: ٢٥) [٤٥].

فكما أن المسيح مثال يقتدي به البتوليون ، في حياته البتولية حسب الجسد ، كذلك هو مثال أيضاً للمتزوجين ، في علاقته الروحية بالكنيسة التي سار فيها على شريعة « الزوجة الواحدة ».

ويقول القديس ايرونيموس أيضاً في رسالته إلى أجيروشيا : [إن بولس في شرح هذا الفصل من أفسس ، يشير إلى المسيح والكنيسة بقوله : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . هذا السر العظيم ، ولكنني أنا أقول من نحو المسيح والكنيسة » (أف ٥: ٣١، ٣٢) .

يجعل آدم الأول صاحب زوجة واحدة في الجسد ، وأدم الثاني (المسيح) صاحب زوجة واحدة في الروح . كما أنه توجد حواء واحدة هي أم كل الأحياء كذلك توجد كنيسة واحدة هي أبوا كل المسيحيين] [٤٦].

وكلمة « أبوا » التي استخدمها القديس ايرونيموس يقصد بها المسيح والكنيسة ، العريس والعرس ، الرأس والجسد .

ومثل هذا الكلام قاله أيضاً العلامة ترتيليانوس في كتابه De Exhortatione Castitas إذ قال [٤٧] :

[عندما فسر الرسول هذا النص « يصير الاثنان جسداً واحداً » ، على علاقة المسيح بالكنيسة ، فكر في العلاقة الروحية بين المسيح الذي هو واحد ، والكنيسة التي هي واحدة . نفس التأييد لقانون الزواج الواحد . زواج واحد جسدي في آدم ، وروحي في المسيح].

45 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 16.

46 - St. Jérôme: To Ageruchia: 11.

47 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 5.

رأس ، وجسد :

٣ - قال بولس الرسول في رسالته إلى أفسس : « إن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة » (٥ : ٢٣) . وعن الجسد قال : « كذلك يحب على الرجال أن يحبوا نساءهم كأجسادهم ... فإنه لم يغض أحد جسده فقط بل يقوته ويربيه ، كما الرب أيضاً للكنيسة لأننا أعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه » (٥ : ٢٨ - ٣٠) ، وفي الآية الأخيرة يذكرنا بولس الرسول بقول آدم عن حواء : « هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي » (تك ٢ : ٢٣) .

فكم أن للرأس جسداً واحداً ، فللمسيح كنيسة واحدة وكذلك للرجل إمرأة واحدة . لأنه لو أخذ الرجل زوجات عديدات ، لما أمكن تشبيهه بال المسيح الذي له كنيسة واحدة . إذ أننا نقول في قانون الإيمان « نؤمن بكنيسة واحدة مقدسة جامعة رسولية » .

وفي ذلك يقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات : [لو كان هناك مسيحان ، لكن يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً ، الذي هو الرأس الواحد للكنيسة ، فليكن هناك إذن جسد واحد ، وليرفض الثنائي] (٤٨) .

ويأخذ القديس أمبروسيوس هذا التشبيه من ناحية المرأة أيضاً ، فيقول : [لم تأخذ حواء زوجاً ثانياً ، ولا الكنيسة المقدسة تعرف عريساً ثانياً] (٤٩) .

48 - St. Gregory Theologian: Oration XXXVIII; 8.

49 - St. Ambrose: Concerning Widows: 89.

(٧)

نحو ص أفرى

استعمال التعبير بالفرد باستمرار بخصوص الزوجة :

١ - لا يوجد في المهد الجديد كله ، نص واحد يتحدث عن « نساء » أو « زوجات » للرجل الواحد ، وإنما الكتاب يستعمل المفرد باستمرار في الحديث عن هذا الأمر.

وسوف لا نأتى بجميع الآيات المتعلقة بهذا والمثبتة له ، لأنها كثيرة جداً . وإنما يكفى أن نتلقى منها أمثلة تحيط بها قرائن أخرى تؤكد هذه « الفردية » .

أ - ففي الموضوع السابق الذى يشبه فيه الرسول علاقة الرجل بزوجته ، بعلاقة المسيح بكنيسته الواحدة ، نراه يستعمل هذا الإفراد أيضاً في أكثر من مناسبة ، فيقول : « من يحب امرأته يجب نفسه ». « وأما أنتم الأفراد ، فليحب كل واحد امرأته هكذا بنفسه » (أف ٥ : ٢٨ ، ٣٣) .

وكيف يمكن لـ إنسان أن يحب امرأته بنفسه وهو في نفس الوقت يتزوج إلى جوارها امرأة أخرى أو أكثر ، تكون « ضرة » لها ، أو سبب ضرر لها ، أو منافسة لها !؟ .

هذه قرينة ، وهناك قرينة أخرى وهي ورود هاتين الآيتين في مناسبة التشبيه بالزواج الروحي القائم بين المسيح والكنيسة الواحدة .

ب - وفي نفس المجال أيضاً يذكر الرسول الآية التي تقول : « من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ، ويلتصق بأمرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً » (الآية ٣١) . وهذه الآية ذاتها استخدمها السيد المسيح نفسه في مجال مشابه عند الحديث عن الطلاق ،

ذلك الحديث الذى أثبتنا منه وحدانية الزوجة من قوله: «مَنْ طَلَقَ امْرَأَهُ وَتَزَوَّجَ أُخْرِيَ يُزَفِّ عَلَيْهَا» (مر ١٠: ١١ انظر ص ٤١، ٤٢).

وهذا المعنى بالذات «في التعبير بالفرد» فهمه القديس ايرونيموس هكذا كما شرحناه. فعندما فسر الآية السابقة «... ويلتصق بأمرأته» قال: [وبالتأكيد لم يقل بنسائه].

ج - وفي مستهل رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، نسمعه في حثه على البتولية يقول: «وأما من جهة الأمور التي كتبتم لي عنها فحسن للرجل الأليس امرأة. ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها» (٧: ١، ٢).

فيبالتأكيد كلمة «امرأته» هنا ، تعنى زوجة واحدة ليس له سواها ، لأن الرسول يقصد حديث عن البتولية. فإن كان جيداً للرجل الأليس امرأة فكيف تكون له نساء كثيرات؟! . كما أن هناك قرينة أخرى ، وهى عبارة «ولكن لسبب الزنا» ولم يقل بسبب انجذاب البنين . لأنه إن كان بسبب انجذاب ، اتخاذ كثيرون زوجات في العهد القديم ، فإن الذى يتزوج بسبب تجنب الزنا تكفيه ولا شك امرأة واحدة. والأى كانت الديانة تدعوا إلى الانغماس في الشهوة وهذا ما لم يقل به أحد ، وتنفيه بالأكثر مناسبة الحديث عن البتولية.

د - قال السيد المسيح : « وكل من ترك بيوتاً أو أخوة أو أباً أو امرأة أو أولاداً أو حقولاً من أجل اسمى يأخذ مئة ضعف ويرث الحياة الأبدية » (مت ١٩: ٢٩) . وهذه الآية واضحة جداً فالذى يحتمل فيها الكثرة ذكره السيد المسيح بأسلوب الجمع ، والذى لا يحتمل إلا الإفراد والوحدانية ذكره بأسلوب المفرد . فالبيوت والحقول والأخوة والأولاد تتحمل الجمع ، فذكرها بأسلوب الجمع ، على الرغم من أن الشخص قد لا يكون له سوى بيت واحد أو حقل واحد أو أخ واحد ولكن هذه الأمور تتحمل الكثرة بالنسبة إلى الآخرين فذكرت بالجمع . أما الذى لا يمكن أن يحتمل الكثرة ولا يمكن الحديث عنه بأسلوب الجمع ، بالنسبة للشخص الواحد ، فهو الأب والأم والزوجة .

فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِ سُوَى أَبٍ وَاحِدٍ، وَأَمٍّ وَاحِدَةٍ، كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سُوَى زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُسِيحِيَّةِ. وَهَكُذا تَحْدُثُ السَّيْدُ الْمُسِيحُ عَنِ الْتَّلَاثَةِ بِالْمُفْرَدِ الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةِ. آيَةٌ صَرِيعَةٌ وَلَا شُكٌ.

مِثْلُ هَذَا الإِنْسَانِ الَّذِي يَتَرَكُ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْمُسِيحِ يَتَالِ - مِنِ النَّاحِيَةِ الرُّوحِيَّةِ - مَثَلَّةً ضُعْفٍ وَيَرِثُ الْحَيَاةَ الْأَبْدِيَّةِ. وَطَبِيعًا مِنِ الْمُحَالِّ أَنَّهُ يَقْصُدُ مَكَافَأَةً جَسَدِيَّةً، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلإِنْسَانِ مَثَلَّةً أَبٍ بِالْجَسَدِ، وَلَا مَائِةً أُمًّا، وَبِنَفْسِ الْمَعْنَى وَلَا مَائِةً زَوْجَةً ..

فَالإِنْسَانُ الَّذِي لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ . وَيَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَهَا هِيَ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ الْمُسِيحِ، أَيْ لَا يَدْعُهَا تَشْغُلُهُ عَنِ اللَّهِ، أَوْ كَمَا يَقُولُ بُولُسُ الرَّسُولُ: «لَكِي يَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ نِسَاءٌ كَانُ لَيْسَ لَهُمْ» (أَكْوَبٌ ٢٩: ٧)، نَعَمْ، هَلُ الَّذِي يَطْلُبُ إِلَيْهِ أَنْ يَتَرَكَ حَتَّى الْوَاحِدَةِ الَّتِي لَهُ، يَصْحُّ لَهُ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ نِسَاءٌ عَدِيدَاتٍ؟!

وَمِنِ الْقَرَائِنِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يُمْكِنُ تَجَاهِلُهَا أَنَّ هَذَا النَّصُّ الْسَّابِقُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّيْدُ الْمُسِيحُ غَيْرَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ بِالْمُفْرَدِ، هَذَا النَّصُّ قَالَهُ فِي نَفْسِ الْأَصْحَاحِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِيهِ مَنَاقِشَتَهُ مَعَ الْكَتَبَةِ وَالْفَرِيسِيِّينَ عَنِ الطَّلاقِ الَّتِي أَثْبَتَنَا مِنْهَا وَحْدَانِيَّةِ الزَّوْجَةِ، وَنَفْسِ الْأَصْحَاحِ الَّذِي تَحْدُثُ فِيهِ عَنِ الْبَتْوَلِيَّةِ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْخَصِيبَانِ (مَتٌ ١٩: ١٢).

وَنَفْسُ التَّعْبِيرِ ذَكَرَهُ السَّيْدُ الْمُسِيحُ فِي مَنَاسِبٍ أُخْرَى غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ فِيهَا: «إِنَّ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِي إِلَيَّ لَا يَبْغِضُ أَبَاهُ وَأَمَّهُ وَأَهْرَأَتَهُ وَأَوْلَادَهُ وَأَخْوَانَهُ وَأَخْوَاتَهُ، حَتَّى نَفْسُهُ أَيْضًا، فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَكُونَ لِي تَلْمِيذًا» (لُوكَاس٤: ٢٦). يَقْصُدُ أَلَا يَنْفَضِلُ الإِنْسَانُ عَلَاقَتَهُ بِأَقْارِبِهِ عَلَى عَلَاقَتِهِ بِاللَّهِ، بَلْ إِذَا اصْطَدَمَتِ الْعَلَاقَاتُانِ وَتَعَارَضَتَا، يَتَرَكُ أَقْارِبَهُ وَيَتَحَمِلُ الْمَتَاعِبَ مِنْ أَجْلِ الْمُسِيحِ (الآيَة٤٧).

وَهُنَا أَيْضًا لَمْ يَذْكُرْ بِالْمُفْرَدِ غَيْرَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالزَّوْجَةِ وَالنَّفْسِ، بِعَكْسِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأُلَادِ.

مبدأ «السلطان المتبادل» :

٢ - رفعت المسيحية جداً من قدر المرأة ، في مبدأ «الجسد الواحد». فبعد أن كانت المرأة في العصور الأولى ، تشتري في الزواج بالمهر، كأنها شيء من ممتلكات الرجل ، جاءت المسيحية لتقول .

« ليس للمرأة سلطان على جسدها بل للرجل . وليس للرجل سلطان على جسده بل للمرأة» (١ كو ٧ : ٤) .

النصف الأول من هذا النص كان معروفاً في القديم ، عندما كان تعدد الزوجات ممارساً. أما النصف الثاني فهو شيء جديد (على فهم الناس) لا يتفق إلا مع فكرة «الزوجة الواحدة». لأن الرجل ليس له تسلط على جسده ، لكنه يهب لزوجة ثانية أو ثالثة ، تشارك الزوجة الأولى حلقها الشرعي ، وإنما امرأته هي صاحبة السلطان على جسده.

أستطيع المرأة أن تعطى جسدها لزوج ثان في حياة الزوج الأول؟! كلا طبعاً ، لأنه ليس لها تسلط على جسدها بل للرجل . هكذا الرجل أيضاً لا يستطيع في حياة زوجته أن يعطي جسده لزوجة ثانية ، لأنه ليس له تسلط على جسده بل للمرأة . هذا هو مبدأ «السلطان المتبادل» .

حتى في النسك والتعفف ، لا يستطيع الرجل أن يترك فراش الزوجية بدون موافقة زوجته التي لها التسلط على جسده . وبعد النص السابق يقول الرسول مباشرة: «لا يسلب أحدكم الآخر ، إلا أن يكون على موافقة إلى حين ، لكنه تتفرغوا للصوم والصلوة ثم تجتمعوا أيضاً معاً» .

ولذلك فإن قوانين الكنيسة لا تسمح لرجل متزوج بأن يسلك في سيرة الرهبة ، إلا بناء على موافقة زوجته . فإن لم توافق ، لا يستطيع ذلك (٠٠) . والقانون الخامس من قوانين الرسل ، يقطع من الكهنة كل من يخرج امرأته لعلة الزهد (٠١) . وليس هذا بالنسبة للرجل فقط ، وإنما بالنسبة إلى المرأة أيضاً . فإن القانون ١٣ من قوانين جميع (٠٠) القانون الثالث من الكتاب الثاني لقوانين الرسل يحمل نفس المعنى .

٥١ - نفس المرجع السابق .

وقت واحد .

بعاقفتها ، هو دين لا يمكن أن تنفذ إليه حرية الرجل في التزوج بأكثر من امرأة في

الرجل لا يستطيع أن يعطي جسده لغيرها لأنّه لا يملك ذلك .

فإن كان للمرأة سلطـ على جسدـ الرجل - حتىـ في العبـادـة - فإـنهـ من الـبـدـهـيـ أنـ

عنـفـراـ المقدسـ (٦٦)ـ يقولـ : [إـيـاـ اـمـرـأـ تـرـكـ زـوـجـهـ ، وـتـقـضـيـ الـنـفـرـادـ بـعـزـلـ عـنـهـ ،

(٨)

[١] قوانين كنسية صريحة

١ - [أيا رجل علماني أخرج إمرأة من بيته من غير علة ولا حجة تستوجب ذلك أو تزوج أخرى معها أو مطلقة من زنا ، فلينف من كنيسة الله].
القانون ٥٤ من قوانين أكليمندس « للأباء الرسل » (٠٣)

عن الداخلين إلى الإيمان المسيحي :
٢ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو إمرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفى الذكر بزوجته ، والمرأة ببعلها ...].
القانون ٢٧ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٠٤)

وأيضاً بخصوص المؤمنين الجدد :
٣ - [... وإن كان واحد له زوجة ، أو امرأة لها بعل ، فليعلموا أن يكتفوا].
القانون ٦٢ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (٠٥)

وكان هذان القانونان لازمين للمقبلين إلى المسيحية من الوثنين أو اليهود حيث توجد ممارسات لتعدد الزوجات .

من صفات المسيحي :

٤ - [... ولا يكون نهماً ، ولا عباداً للعالم ، ولا عباداً للنساء ، بل يتزوج بأمرأة واحدة].
القانون ٣٨ من قوانين أبويليدس (٠٦)

٠٣ - مخطوطة رقم (١٠٢) قوانين) بدير السريان .

٠٤ - مخطوطة رقم (١٠١) قوانين) بدير السريان .

٠٥ - مخطوطة رقم (٤٠٣) قوانين) بدير أبي مقار .

٠٦ - نفس المرجع السابق .

٥ - [إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر محالل «أى له حق» أن يتزوج . فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فالذى تزوج مدان مدانة الفاسق ...]

ولا يتزوج واحد له زوجة . وهذا المثال (العمل) الواحد يكون لمن ماتت زوجته] .

القانون العاشر من قوانين باسيليوس (٥٧)

و واضح أن هذا القانون لا يعطى الحق في الزواج ثانية ، إلا لمن ماتت زوجته . أما الذى يجمع بين زوجتين فيعتبر فاسقاً .

[لا يصلى أكليريكس (رجل من الأكليروس) جلة على تزويج ثان] .

القانون ٧٢ من قوانين باسيليوس (٥٨)

٦ - [تعدد الزواج بالنسبة إلينا ، خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القانون ٨٠ من الرسالة القانونية الثالثة للقديس باسيليوس (٥٩)

وذلك طبعاً لأنه زنا دائم ، وليس زنا عرضياً ، كما أنه ضد الشريعة .

عن المتزوجين والمتزوجات بعد نذر البتولية .

٧ - [فليفرض عليهم من التوبة ، مثل الذى يفرض على من قد تزوج إمرأتين وجمع بينهما ، وليلزموا قانون الزناة لأنهم كانوا عرائس المسيح] .

القانون ١٨ من قوانين مجمع أنقرة المقدس سنة ٣١٤ م (٦٠)

ومن هذا القانون يفهم أن الذى كان يجمع بين زوجتين ، كان يتعرض لعقوبة الزناة ، ويطابق هذا لعبارة [مدان مدانة الفاسق] التي وردت في القانون العاشر من قوانين باسيليوس .

٥٧ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٥٨ - مخطوطة رقم (١٠٢ قوانين) بدير السريان .

ويقول ابن العسال تعليقاً على هذا القانون بالذات :
[أفترى من جمع بين امرأتين ، تقبل له توبة ، إلأاً بعد ترك الثانية ؟! وهكذا أيضاً
الزناة : هل تقبل لهم توبة إلأاً بعد ترك الخطية والإنزال عنها ؟].

ابن العسال (١)

٨ - [ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين
أو أكثر].

رقم ٨ في الزوجيات المتنوعة - قوانين البابا كيرلس بن لقلى (٢).

هذه القوانين التي أوردناها تمثل عصراً مختلفاً : الثلاثة الأولى منذ عهد الرسل ،
والأخير في القرن الثالث عشر . والباقي في القرون الأربع الأولى للمسيحية .

[ب] قوانين كنسية بنصوص الزفاف والتسرّى

تعدد الزوجات كالتسري - كلامها زنا في نظر المسيحية :

١ - أمرت المسيحية بأن تكون للمؤمن زوجة واحدة ، لا تشاركها أخرى في فراش الزوجية العفيف ، سواء أكانت تلك الدخيلة « زوجة » أم سرية . لأن هاتين الكلمتين في الواقع لها في المسيحية نفس الدلالة .

لأن المسيحية لا تعرف بتعدد الزوجات ، ولا تشرك فيه كنسياً . فإن كانت لمسيحي « زوجة أخرى » عقد زواجه بها بطريقة مدنية أو أية طريقة أخرى خارجة عن الكنيسة التي لا تقر هذا الأجراء ، فإن هذه المدعومة « زوجة » مدنياً ، هي في نظر الكنيسة كالسرية ، من حيث أن العلائقين - في نظرها - هما زنا مكشوف ، أو معاشرات غير شرعية .

٦١ - قوانين ابن العسال « المجموع الصفوى » الباب العاشر : ٧٢ (انظر طبعة فلاتاؤوس عوض ص ١١٠).

٦٢ - المرجع السابق ص ٤١ البابا كيرلس الثالث ل كامل صالح نخلة ص ١٤٥ .

هذا وجدنا من اللازم أن نورد القوانين والاثباتات الخاصة بمنع التسرى في المسيحية ، لارتباط هذا الأمر بشرعية « الزوجة الواحدة » .

منع التسرى في المسيحية :

٢ - أما عن منع التسرى في المسيحية ، فتشته القوانين الآتية : [وإن كانت له سرية ، فليكف ، ويتزوج كالناموس . وإن لم يرد فليخرج] [أى فليطرد من الكنيسة فلا يصير من أعضائها].

القانونان ٤٩ ، ٦٣ من الكتاب الأول لقوانين الرسل (١)

والقانون ٦٣ عن السرية العبدة . وهو أيضاً يأمر صاحبها بأن [يكف عنها إذا هو تنصر ، ويتزوج بها كالناموس] . ويأمر كذلك بتزويجها إن كانت حرة . وينذر بنفس العقوبة .

[لم يعط ناموس أن يأخذ سرية له ، بل يبقى كل واحد قاعداً مع زوجته بلجودة الزوجة].

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٢)

وقد تحدث القديس أوغسطينوس في كتابه De Bono Conjugali عن عدم قانونية التسرى . ورفض حتى فكرة التسرى إلى وقت معين بقصد انجاب البنين ، قائلاً إنه حتى هذا لا يجعل التسرى قانونياً (٣) .

وقد ورد في كتاب « المجمع الصفوى » لابن العمال أن [التسرى في شريعتنا المقدسة حرام ، لأنه خارج عن التزويج المباح ... فهو زنا ظاهر ومستمر].
ابن العمال - الباب ٢٥ : ١ (٤)

منع تعدد الزوجات « من قوانين منع التسرى » :

على أن هناك في القوانين الخاصة بالتسري ومنعه نصوصاً يفهم منها عدم شرعية تعدد
٦٣ - خطوطه رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

٦٤ - نفس المرجع السابق .

65 - St. Augustine: The Good of Marriage: 16.

٦٦ - المجمع الصفوى - طبعة جرجس فلتاوىوس عوض ص ٢٨٦ .

الزوجات في المسيحية . وسنورد منها مثالين أحدهما من قوانين أبوليدس ، والثاني من قوانين باسيليوس :

[نصرانى تكون له سرية ، وقد رزقت منه ولداً : إذا تزوج عليها ، فإنه قاتل الإنسان ، إلا من يجدها في زنا].

القانون ١٦ من قوانين أبوليدس (٦٧)

وهذا القانون يطالب بتحويل السرية إلى زوجة . وقوله لا يتزوج عليها ، يفهم منه بلا شك منع تعدد الزوجات . فإن كانت السرية لها هذا الحق بحيث إذا عاشرها المتسرى كزوجة وأنجب منها ، لا يستطيع أن يتزوج معها زوجة أخرى ، فكم بالأولى الزوجة ؟ !

[إذا كان واحد قد ترك له سرية ، فإذا لم تكن له زوجة فليأخذها ... لأنه لا يجب أن يدع إنسان له سرية من الآن].

القانون السابع من قوانين باسيليوس (٦٨)

هذا القانون أيضاً يطالب بتحويل السرية إلى زوجة ، إلا إذا كان المتسرى له زوجة من قبل ، فلا يستطيع ذلك لثلا يجمع بين زوجتين . وهذا القانون واضح في دلالته على منع تعدد الزوجات .

منع تعدد الزوجات « من القوانين الخاصة بالزنا » :

٣ - نفس هذه الفكرة يظهرها القديس باسيليوس في قانون آخر له خاص بالزنا ، وهو [إذا ذكر ذكر قبيح عن واحد مع امرأة : إن كان ليس لها بعل ، وهو أيضاً ليست له زوجة ، فليتزوجها ...].

القانون السادس من قوانين باسيليوس (٦٩)

فهو يشترط عدم وجود زوجة سابقة ، لثلا يجمع بين زوجتين ، وهذا غير جائز شرعاً .

٦٧ - خطوطه رقم ٤٠٣ بدير آيا مقار .

٦٨ - خطوطه رقم (١٠١ قوانين) بدير المريان .

٦٩ - نفس المرجع السابق .

(٩)

نظرة المسيحية إلى الزواج الثاني "بعد الترمل"

المسيحية لا تستحسن على الرغم من أنه أخف من تعدد الزوجات :

١ - المسيحية تخير الزواج ثانية بعد الترمل ، ولكنها لا تستحسن ، بل تناصر بعدم قيامه ، وتضعه في درجة أقل من الزواج الأول .

وقد كانت الحماسة شديدة جداً ضده في القرون المسيحية الأولى (ضد لياقه لا ضد شرعيته طبعاً) . وحاول كثير من القديسين أن يشنوا المترملين عنه . حتى أن كلمة Monogamia «الزواج الواحد» في استعمال الكتاب المسيحيين في تلك العصور ، لم تكن تعنى اكتفاء الزوج بأمرأة واحدة فلا تتعدد زوجاته ، إذ أن ذلك كان أمراً لا يختلف فيه أحد . وإنما كانت في غالبية استعمالها ، تعنى الزواج الواحد على الاطلاق سواء في حياة الزوجة أو بعد وفاتها . وغالبية الذين دافعوا عن الـ Monogamia كانوا يدعون إلى عدم التزوج بعد الترمل .

للعلامة ترتيليانوس ثلاثة كتب : « إلى زوجته » و « حث على العفة » و « الزواج الواحد » كلها تدور حول هذه النقطة . وكثيرة هي كتابات القديس ايرونيموس (جيروم) عن هذا الموضوع وبالخصوص في رسائله . وكذلك القديسان امبروسيوس وأوغسطينوس ، كتب كل منهما كتاباً عن الترمل . وغير هؤلاء الكتاب الكبار ، كثيرون ساروا على نفس نهجهم . وفي مسألة الزواج لم يكن من منافق لهذا الموضوع في كتابات القديسين غير تمجيد البتولية .

حدث كل هذا على الرغم من أن الزواج بعد الترمل - من حيث عفته وبعده عن شهوة الجسد - لا يقارن بحالة الجمع بين زوجتين في وقت واحد ! فماذا تكون إذن فكرة

زواج في مرتبة أقل وعلامة على عدم ضبط النفس :

٢ - وقد تحدث القديس بولس الرسول عن هذا الأمر في الاصحاح السابع من رسالته الأولى إلى كورنثوس ، فقال : « ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل ، إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا » (الآيات ٨ ، ٩) . وكرر هذه النصيحة للمرأة المترملة فقال : « إنها أكثر غبطة إن لبشت هكذا » (الآية ٤٠) . فهو قد جعل البقاء في الترمل ، أحسن وأكثر غبطة من الزوج الثاني .

وقد علق كثير من القديسين على أفضلية الترمل فقال القديس باسيليوس : [الزيجات الثانية هي علاج ضد الزنا فهكذا قيل : « إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا »] (٧٠) .

أما القديس أوغسطينوس فعلى تعليم بولس الرسول بقوله التزوج ثانية علامة على عدم ضبط النفس [(٧١)] كما قال أيضاً : [الزيجات الثانية ليست مدانة ، ولكن في مستوى أقل] . وفسر ذلك بقوله : [عفة الزوج حسنة ، ولكن زهد الترمل أحسن] (٧٢) .

أما القديس ابروسيوس معلم القديس أوغسطينوس فقال : [لست أرضي الزيجات الثانية ، ولكني لا أتصح بها] (٧٣) واستطرد القديس يقول لامترمل : [شرعاً يمكن أن تتزوج ، ولكن من المناسب أكثر أن تنتن] (٧٤) .

وعن هذا الزواج غير المستحسن ، يقول القديس ايرونيموس (جيروم) : [آدم الأول كانت له زوجة واحدة ، والثانية (أى المسيح) كان غير متزوج ، فلينا أنصار الزواج الثاني آدم ثالثاً تزوج مرتين !!] (٧٥) .

70 - St. Basil: Letter CLX, to Diodorus.

71 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

72 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 11,6.

73 - St. Ambrose: Concerning Widows: 68. 74 - Ibid.

75 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 15.

ويشرح القديس ايرونيموس رأيه فيقول : [وكمما جعل (الرسول) الزواج أقل من البتولية ، كذلك جعل الزواج الثنائى أقل من الزواج الأول] ... إنه يسمح بالزيجات الثانية ، ولكن للأشخاص الذين يرغبونها ، « ولا يستطيعون أن يضطروا أنفسهم » ثللا « ينحرف البعض وراء الشيطان » (١٥ : ٥) [٧٦]. وهكذا وضع القديس السبب الذى من أجله سمح بالزواج للمترملين . وكشف أكثر فقال : « بالنسبة إلى خطر الزنا يسمح للعذارى أن يتزوجن ، ولتجنب نفس السبب يسمح بالزيجات الثانية]. وأضاف في الفصل التالى [وهكذا سمح بالزواج الثنائى لغير المتعففين] (٧٧) . ونفس الرأى عرضه القديس كيرلس رئيس أساقفة أورشليم فقال إن هذا الزواج سمح به على الرغم من أن العفة شئ نبيل [حتى لا يسقط الضعيف في الزنا ... إذ قال الرسول : « خبر أن تزوج من أن تتحرق » (١٤ كور ٧ : ٩) (٧٨) .

وأيد تريليانوس نفس الرأى فقال : [هذا الزواج سمح به من أجل خطر عدم التعفف] (٧٩) . واستطرد [السماح هو اختبار للشخصية ، هل ستقاوم الاغراء أم لا ، والسامح هو ذاته إغراء] .

على أن بعض القديسين قد سمح بالزواج بعد الترمل ، لمن ترملوا وهم ما يزالون في سن الشباب ، أو لم يقضوا في حياة الزبحة سوى فترة ضئيلة .

وفي ذلك قد نصح القديس بولس من جهة « الأرامل الحداثات » أن « يتزوجن ، ويلدن الأولاد ، ويدبرن البيوت » (١٤ : ٥) ، وذلك اشفاقاً عليهم .

وبعض العلماء يوافقون على الزبحة الثانية بعد الترمل ، بالنسبة إلى من يحتاجون إلى رعاية ، في صرف أوشيخوخة أو مرض ، كما حدث لداود في شيخوخته . وذلك أن التزوج ليس مجرد عدم ضبط الجسد ، وإنما أيضاً اتفاقاً للتعاون في الحياة « فأاصنع له معيناً نظيره » (تك. ٢ : ١٨) .

76 - Ibid: 14, 15.

77 - Ibid.

78 - St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV: 26.

79 - Tertullian: Exhortation to Chastity: P. 55.

والخلاصة:

فإن الكنيسة على الرغم من اعترافها بشرعية الزواج الثاني بعد الترمذ ، فإنها جعلته في مرتبة أقل وسمحت به حالات من الضعف ...

فإن كان كل هذا قد قيل عن الزواج بأمرأة واحدة بعد وفاة الأولى ، فماذا يمكن أن يقال عن الجمع بين زوجتين ؟ أى عذر يمكن أن يقدمه للكنيسة طالب هذا الزواج الأخير لتسعم به بينما زوجته التي ماتت على قيد الحياة يمكن أن تقيه من الأسباب التي يتعلل بها الضعفاء من المترمذين في طلب الزواج ثانية .

ولذلك فإن كلمة ديجامى (digamy) أي الزواج الثاني ، أخذت في هذا الجو العفيف الذى ساد كتاب المسيحية في تلك العصور - معنى الزواج بعد وفاة الزوجة ، وليس الجمع بين زوجتين . إذ لم يكن أحد يتصور إطلاقاً ، أن تنفذ فكرة تعدد الزوجات Polygamy إلى المسيحية المحبة للبتولية والعقفة ، ولم تشر تلك المشكلة حتى يحاربها كبار كتاب المسيحية في كتاباتهم .

مثال من الطيور :

٣ - وتعجب كتاب المسيحية من أن الإنسان الذى خلق على صورة الله ومثاله (تك ١ : ٢٧) لا يستطيع أن يصل إلى مستوى العفة الذى وصلت إليه بعض أنواع الطير !

فقال القديس أمبروسيوس : [هناك أنواع كثيرة من الحيوانات والطيور إذا فقدت أليفها لا تبحث عن آخر ، وتقضى وقتها كما لو كانت فى حياة وحده] (٨٠) . والعلامة أكليمينس الاسكندرى ضرب المثل فى ذلك بالحمامة واليمام (٨١) .

وهكذا قال القديس ايرونيموس أيضاً : [الحمامه واليمامة إذا مات رفيقها لا تأخذ غيره ... ففهم أن الزواج الثاني يرفضه حتى الطيور] (٨٢) .

80 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 24.

81 - Clement of Alexandria: Stromata II: XXIII.

82 - St. Jerome: Against Jovinianus, 1: 30.

وقال القديس باسيليوس في قانونه الثالث والأربعين : [إذا كان اليما م غير الناطق لا يقيم في زبعة ثانية ، فكيف بالحيوان الناطق] (٨٣).

عقوبة كنسية على المتزوج بعد ترمله :

٤ - من أجل كل هذا ، تأخذ الكنيسة اجراءات حازمة مشددة تجاه من يتزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى.

أول تلك الاجراءات هو أنها تفرض عقوبة على المتزوج ثانية ، بأن تبعده عن الكنيسة وعن تناول الأسرار المقدسة مدة من الزمن ، شرحها القديس باسيليوس الكبير في القانون الرابع من رسالته القانونية الأولى . فقال : [الذين تزوجوا للمرة الثانية ، يوضعون تحت عقوبة كنسية لمدة سنة أو سنتين . والذين تزوجوا للمرة الثالثة لمدة ثلاث سنين أو أربع . ولكن لنا عادة أن الذى يتزوج للمرة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات ، ليس بقانون وإنما بالتقاليد] (٨٤) . وأشار إلى هذه العقوبة أيضاً في رسالته القانونية الثالثة في القانون الثالث والخمسين (٨٥) .

والظاهر أن تلك العقوبة كانت معروفة أولاً عن طريق التقاليد ولكن ما لبثنا أن رأيناها مشرعة رسمياً في المجتمع المقدسة التي انعقدت في القرن الرابع الميلادي .

وهكذا أشار إلى هذه العقوبة القانون الثالث من قوانين جمع قيسارية الجديدة المنعقد سنة ٣١٥ م فقال عن أمثال هؤلاء إن : [مدة عقوبتهم معروفة] مما يدل على قدم هذه العقوبة في الكنيسة . ثم استطرد هذا المجمع في قانونه الثالث : [ولكن طريقة معيشتهم وإيمانهم يقتصران المدة] (٨٦) . أى أن هذا العاقد على « عدم ضبطه لنفسه » ، إذا ما أظهر في مدة العقوبة تعففاً ونسكاً ، فإن مدة عقوبته تقل تبعاً لذلك .

وأخيراً - على حسب ما ورد في القانون الأول من قوانين جمع اللاذقية المقدس المنعقد في القرن الرابع أيضاً - [يعطي هؤلاء القربان على سبيل المساحة] [وذلك بعد مخطوطة رقم (١٠١) قوانين) بدير السريان .

84 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd Series, Vol. XIV. P. 604, 607.

85 - Ibid.

86 - مخطوطة رقم (١٠٢) قوانين) بدير السريان . وأيضاً :

Nicene and Post - Nicene Fathers, 2nd Series. Vol. XIV.

مرور زمان قليل من ممارستهم الصلوات والأصوم [٨٧].

لَا بِرْكَةٌ إِكْلِيلٌ هَذَا الزَّوْاجُ بَلْ صَلَةٌ اسْتِغْفَارٌ :

٥ - وقد ورد في البند الحادى عشر من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجمع الصفوى لابن العسال ما يأتى : [وَأَمَّا الرِّبَعَةُ الثَّانِيَةُ فَدُونُ الْأُولَى]. ولهذا رسم في القوانين أن لا يكون لها بركة إكلييل بل صلة استغفار] (٨٨).

فما الذى يحدث إن كان أحد طرف هذا الزواج بكرأً أى بتولاً والطرف الآخر أرملاً؟ للإجابة على هذا السؤال ورد في البند ٨٧ من الباب السابق ذكره [وان كان أحد المتزوجين بكرأً، فليبارك وحده. وهذه السنة للرجال والنساء جميعاً] (٨٩).

وَلَا يَخْضُرُ الْقَسُّ وَلِيمَةُ هَذَا الزَّوْاجِ :

٦ - يقول القانون السابع من قوانين جمع قيسارية الجديدة : [لا يجلس القس في وليمة زوجة المتزوج ثانيةً. وذلك من حيث أن المتزوج ثانيةً يجب عليه أن يتمسن التوبة. فما عساه يكون أمر القس الذى بواسطه اتكائه في الوليمة قد يذعن مرتضياً في تلك الزيجة] (١٠).

ويعلق العالم هيفيليه Hefele على ذلك القانون بقوله : [إن المتزوج ثانيةً، المفترض فيه أن يأتي إلى الكاهن ليخبره بعقوبته التى يمارسها. فكيف يقف القس نفسه في الوليمة كأنه يشتراك معه في الإساءة] (١١).

المتزوج ثانية لا يدخل في شرف الكهنوت :

٧ - ومن أهم النقط التى تبين نظرية الكنيسة إلى الزواج الثاني من حيث أنه علامه

٨٧ - نفس المرجع السابق .

٨٨ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٢٣ .

٨٩ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩٠ - المجموع الصفوى - طبعة جرجس فلتاؤوس عوض ص ٢٤١ .

٩١ - قوانين الرسل والمجامع المسكوكية والمكانية «المطبوع بمصر سنة ١٨٩٤ م» .

على عدم التعفف ، كونها تحرم ممارسه من الدخول في شرف الكهنوت في أية درجة من درجاته الثلاث الأساسية : الأسقفيه (١٢) ، والقسيسية ، والشماميسية .

وقد ورد هذا الأمر في رسالة بولس الرسول إلى تيطس (٢ : ٦) وفي رسالته الأولى إلى提摩太وس (٣ : ١٢) . حتى الشمامس لا يستطيع أن يتزوج ثانية بعد رفاة زوجته ، لأن مستوى هذا الزواج الثاني لا يتفق وسمورتبته الكهنوتية كشمامس . وتنص قوانين الكنيسة على أنه إذا تزوج أحد من رجال الكهنوت بعد وفاة زوجته فإنه يقطع درجته الكهنوتية (١٣) .

حتى الذى سبق له هذا الزواج الثانى قبل المعمودية ، لا يجوز أيضاً أن يضرير كاهناً على الرغم من أن المعمودية تغفر فيها جميع الخطايا السابقة ويولد الإنسان منها ولادة ثانية في نقاوة تامة وطهر . وفي ذلك يقول القديس باسيليوس إن المسألة ليست مسألة خطية ، وإنما مسألة قانون ونظام . [فالذى تزوج ثانية لا يحسب له ذنب ، ولكنه غير مؤهل للكهنوت] (١٤) . ويقول في كتاب آخر : [ولكن يجب أن نعرف أنه في المعمودية تغفر الخطية ، ولكن لا يلغى القانون] (١٥) .

حتى التى تخدم أرملة في الكنيسة : على الرغم من أن وظيفتها ليست خدمة كهنوتية فإنها أيضاً لا تقبل إلا إذا كانت أرملة لزوج واحد . فهكذا يأمر بولس الرسول في رسالته الأولى إلى提摩太وس (٥ : ٩) .

الزيجات الأكثر من هذه :

٨ - فإن كانت هذه هي نظرية المسيحية إلى من تزوج ثانية بعد وفاة زوجته الأولى ؟ فماذا يقال عن نظرتها إلى المتزوج ثالثة بعد وفاة الزوجة الثانية ، أو إلى ٩٢ - قال القديس جيروم (أيرونيروس) تعليقاً على قول الرسول عن الأسقف : انه يكون بعلم امرأة واحدة « ليس الزواج شرطاً للأساقفة ، لأن نفس الرسول الذي تكلم عن زواج الأساقفة لم يكن متزوجاً » (١ كور ٧ : ٧) .

St. Jerome Against Jovinianus. 34.

٩٣ - كمثال لذلك القانون ٤٢ من قوانين باسيليوس .

94 - St. Ambrose: To The Church of Vercellae: 63.

95 - St. Ambrose: Duties of The Clergy: 257.

المتزوج رابعة بعد وفاة الزوجة الثالثة؟

تقول الدسقولية (١٦) : [الزوجه الثالثة هي علامه الغواية لمن لم يقدر أن يضبط نفسه . والأكثر من الثالثة هي علامه الزنا الظاهر والنجاسة التي لا تذكر].

ويقول القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات في تباع الزيجات : [... الأولى هي شريعة ، والثانية تسامح ، والثالثة تعد ... وكل ما يزيد على ذلك هو شيء بالختاير] (١٧) .

ويقول القديس باسيليوس في قانونه الحادى عشر عمن تزوجوا لثالث مرة : [لم يأمر المجمع بأن يبقوا خارجاً عن الكنيسة ، بل قالوا إنهم مثل إماء وسخ في الكنيسة] (١٨) . أما الذين يتزوجون للمرة الرابعة أو الخامسة فقد أمر القديس في نفس القانون أن [يطردوا خارجاً مثل الزناة] (١٩) .

خاتمة :

٩ - وبعد ، فإن كانت هذه هي نظرية المسيحية إلى تعدد التزوج - مع الاحتفاظ بزوجة واحدة في كل مرة - فماذا يمكن أن يكون رأيها في تعدد الزوجات والجماع بينهن في وقت واحد .

إن كان الذي توفيت زوجته فتزوج غيرها - وقد تكون فترة الزواج الأولى أو الزوجين الأولين قصيرة ، والرجل مايزال شاباً ، وقد ذاق لوناً من الحياة ولم يستطع الامتناع - إن كان هذا تنظر إليه الكنيسة هكذا ، ولا تباركه ، ولا تحضر وليمته ، وتفرض عليه العقوبات الكنيسة ، وتحرمه من الكهنوت ، وتتنظر إليه كضعيف ، فهل يمكن لديانة تدعو إلى هذه الدرجة من التعسف ، أن تسمح بتعدد الزوجات؟! لا يستطيع أحد أن يحيب بنعم .

٩٦ - الدسقولية : الباب ١٩ ص ١٣٩ .

٩٧ - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

٩٨ - مخطوطة رقم (١٠١) قوانين (بذير السريان) .

٩٩ - St. Gregory Theologian: Oration 38:8.

(١٠)

عفة الزوج المسيحي

غرض الزواج المسيحي في أصله :

١ - الأصل في الزواج المسيحي هو إنجاب البنين . ولذلك يقول العلامة أثينا غوراس ناظر مدرسة الاسكندرية اللاهوتية في القرن الثاني : [كل واحد منا ينظر إلى زوجته التي تزوجها حسب القوانين التي وضعت بواسطتنا ، وهذه فقط لغرض إنجاب البنين ، وكما أن الزارع يلقى بذاره في الأرض متظراً المحصول ، ولا يلقى فيها أكثر ، هكذا معنا ...] (١٠٠) .

ويعلق القديس أوغسطينوس على غرض إنجاب البنين فيقول : [إن رابطة الزواج من القوة بحيث - على الرغم من أنها ربطت بقصد إنجاب البنين - إلا أنها لا يمكن أن تحمل بسبب عدم إنجاب البنين . وليس مصرحاً تطليق العاشر . ولا يمكن أن يتزوج شخص أزيد من زوجته الحية] (١٠١) .

ويقول العلامة أكليموندس الاسكندرى : [الزواج هو أول رابطة بين الرجل والمرأة لإنجاب بنين شرعاً] (١٠٢) .

٢ - وهناك غرض آخر ورد في بدء الخلقة عند خلق حواء وهو قول الله : « أصنع له معيناً نظيره » (تك ٢: ١٨) . وفي هذا يقول القديس أوغسطينوس : [ليس الزواج لإنجاب البنين فقط ، وإنما أيضاً لأجل التكوين الطبيعي للجماعة] (التعاون الاجتماعي) ويستطرد [إن شهوة الجسد تخفف بواسطة المشاعر الأبوية ومشاعر الأمة] (١٠٣) .

100 - Plea of Athenagoras: Ch. 33. 101 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

102 - Clement of Alexandria, Stromata II: 23.

103 - St. Augustine: The Good of Marriage: 7,3.

غرض آخر لأجل الضعفاء :

٣ - على أن بولس الرسول أضاف غرضاً آخر في رسالته الأولى إلى كورنثوس حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة . ولكن لسبب الزنا ليكن لكل واحد أمرأته ولتكن لك كل واحدة رجلها ... لأن التزوج أصلح من التحرق » (٧ ، ١ ، ٢ ، ٩) . وهذا كما قال القديس أوغسطينوس : [ليس لإنجاب البنين وإنما لأجل الضعف وعدم ضبط النفس] (١٠٤) .

وجوب الاعتدال والشفقة في هذا الغرض العرضي :

٤ - يقول القديس أوغسطينوس : [ففي الشيء الم المصر به ، ينبغي أن يكون هناك اعتدال سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة ، حتى لا تتفجر الشهوة ، وتقود إلى غير المصح به . لذلك فريضة الأزواج هي شفقة الانجذاب والأخلاق في الخضوع لطلبات الجسد] (١٠٥) .

ويعرض القديس على الانغماس في الشهوة ، الأمر الذي يتعارض وقدسيّة الزواج المسيحي فيقول : [كل ما هو مخجل ومنحط مما يفعله المتزوجون ببعضهما البعض ، ليس هو عيب الزواج وإنما عيبهما هما] (١٠٦) . ويقول عن هذا أيضاً في كتاب آخر : [فأنتم ترون إذن أن شفقة المتزوجين والأخلاق لغيرهما المسيحي هما عطية الله . ولكن عندما تزيد الشهوة الجنسية ، وتزيد عن حد المعاشرة الحسية الازمة لإنجذاب البنين ، فإن هذا الشر ليس من الزواج وإنما هو عرضي] (١٠٧) .

والقديس أمبروسيوس يعتبر أن عدم الشفقة في الزواج هي زنا ، إذ يقول : [وهذا فإن بولس الرسول يعلم الشفقة (الاعتدال) حتى في الزواج ذاته . لأن الذي ليس هو عفيفاً في زواجه هو نوع من الزناة ويكسر قانون الرسول] (١٠٨) .

104 - St. Augustine: The Good of Marriage: 6.

105 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

106 - St. Augustine: The Good of Marriage: 12,5.

107 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 5.

108 - St. Augustine: To the Church of Vercellae: 32

ويقول القديس كيرلس الأورشليمي : [فليتنهج أيضاً أولئك الذين إذا تزوجوا يستعملون الزواج قانونياً حسب فريضة الله ، وليس للشهوة ببرخصة غير محدودة ، الذين يعرفون مناسبات للامتناع ليتفرغوا للصلوة (١ كو ٧ : ٥) ، الذين في اجتماعاتنا في الكنيسة يحضورون أجساداً نقية كاللائين النظيفة ، الذين دخلوا إلى الزواج من أجل إنجاب البنين وليس من أجل الانغماس] (١٠٩).

والقديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات يقول عن الزواج : [أنا أسمح به لأن الزواج مكرم عند الجميع والفراش غير دنس (عب ١٣ : ٤) . إنه حسن للمعتدلين ، ولكن ليس للشرهين ، والذين يشتتهن أن يعطوا الجسد أكثر من الإكرام الواجب له] (١١٠) .

ويقول القديس إيرونيموس : [فإن كان المسيح يحب الكنيسة في قداسته وعفة وبدون دنس ، فليحب الأزواج زوجاتهم في عفة . «ليرى كل واحد كيف يقتني إبنته في قداسته وكراسته» (١ تس ٤ : ٤) . «ليس في شهوة مثل الأمم الذين لا يعرفون ربهم» (١ تس ٤ : ٧)] (١١١) .

أيام تمتنع فيها المعاشرة الزوجية :

٥ - وفي الزواج المسيحي لم تكتفى الكنيسة بأن تكون المعاشرات الزوجية في عفة واعتدال . وفي بعد عن الانغماس في الشهوة ، وإنما حددت فترات للامتناع عن فراش الزوجة قصد التفرغ للعبادة .

وفي ذلك يقول القديس إيرونيموس : [فليتحرروا أولاً فترات قصيرة من قيد الزواج ويتفرغوا للصلوة . وعندما يذوقون حلاوة العفة ، سيطلبون دوام تلك المتعة الوقية (متعةبعد عن المعاشرة)] (١١٢) ..

وهذا التفرغ للصلوة والصوم ذكره بولس الرسول في رسالته الأولى إلى كورثوس حتى لا يتجرّب الزوجان من الشيطان « بسبب عدم انتظامهم » (١ تس ٥ : ٧) والأصوات في

109 - St. Cyril of Jerusalem: Catechetical Lectures, IV / 26.

110 - St. Gregory Theologian: Oration 38: 9.

111 - St. Jerome Against Joachim 1: 12, 16.

112 - Ibid.

السيجية كثيرة، ولكن بعضها إجبارى على جميع المسيحيين إلا للمرضى ومن على شاكلتهم ومن أمثلة ذلك صوم الأربعين المقدسة، وصوم أسبوع الآلام (البصخة)، وصوم الأربعاء والجمعة على مدار السنة تقريباً.

وفي ذلك يأمر القديس باسيليوس الكبير في قانونه الثلاثين قائلاً : [إنه شيء خارج عن الزيجة أن يتتصق أحد بفراشه في الأربعين يوماً كلها من أوها إلى آخرها. والويل لم يفعل هذه الخطية في البصخة المقدسة ...] (١٣).

وقد ورد عن ذلك في المجموع الصفوى لابن العمال : [الأيام المقدسة التي الصوم لا تدنسها، وأيام حيضها ونفاسها لا تقربها، ثلا تصير زيجتك بما لا يحب] (١٤).

كذلك تمنع المعاشرة الزوجية في أيام التقدم للأسرار المقدسة . وما يؤيد هذا القانون ١٣ للقديس تيموثاوس الكبير بطريرك الإسكندرية حيث وجه إليه سؤال في الامتناع المعاشرة الزوجية فأجاب بأنه في الأيام التي تقدم فيها الزيجة المقدسة (١٥) ... طبعاً أى يوم يتقدم فيه أحد الزوجين إلى السرائر المقدسة .

فإن حسبنا كل هذا نجد أنه كثير . أيام الصوم وأيام التقدم للسرائر الإلهية ، كما يمتنع عنها كذلك في أيام حيضها وطمثها ونفاسها .

فإن كانت ديانة تمنع المعاشرة الزوجية في أيام كثيرة ، ليتفرغ الزوجان للعبادة ، وعندما يجتمعان تحوطهما بجو من العفة ، فهل مثل هذه الديانة يمكن أن تسمح لرجل بأن يتخذ له عدداً من النساء في وقت واحد؟!

إن كانت الزوجة الواحدة ليست معاشرتها مطلقة ، فهل يسمح بعديد من الزوجات ! إن روح الديانة يمنع هذا وليست المسألة شكليّة ، يبحث فيها عن نصوص ، وإن كنا قد أوردنا أيضاً نصوصاً كثيرة .

١١٣ - مخطوطة رقم (١٠١ قوانين) بدير السريان .

١١٤ - الباب ٢٤ - الجهة الثامنة - القانون رقم ١١ للقديس باسيليوس .

(١١)

نظرة المسيحية إلى البتولية

ديانة بتولية و زهد :

١ - لم تُرِد ديانة في الوجود شخص على البتولية ، و تدعى إلى حياة الزهد والتعفف مثلاً فعملت المسيحية ، حتى كان من نتائج ذلك قيام الحركة الرهبانية الواسعة النطاق ، التي كانت تشمل في القرن الرابع الميلادي عشرات الآلاف من الرهبان في كل من براري مصر وحدها .

فهل ديانة كهذه تسأل في يوم ما : هل تعدد الزوجات فيها مباح ؟ ! إنها ديانة زهد ونسك . ديانة قال فيها الرسول علانية : « لا تحبوا العالم ولا الأشياء التي في العالم » .

البتولية كما أسلها المسيح ودعا لها بولس الرسول :

٢ - أما البتولية في المسيحية فقد وطد دعائمها السيد المسيح ذاته ، الذي كان بيتولاً ، و ولد من أم بتوول ، و عمده وبشر به مهياً الطريق أمامه نبي بتوول هو يوحنا المعمدان ، و عهد بأمه إلى رسول بتوول هو يوحنا الحبيب (١١٦) .

وهذه البتولية شرحها وتكلم عنها بولس الرسول في رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس الاصحاح السابع حيث قال : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » و « أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أي بتوليلين) » و « أقول لغير المتزوجين وللذين هم إذا لبשו كما أنا » و « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة » و « حد أيها الانحصار الوقت منذ الآن مقصراً ، لكي يكون للذين هم نساء كأن ليس لهم » و « أريد

116 - St. Jerome: Against Jovinianus, I: 26.

أن تكونوا بلا هم ، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته » و «من زوج فحسناً يفعل ومن لا يتزوج يفعل أحسن» (انظر الآيات ١ ، ٧ ، ٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٧) .

فهل يعقل أن ديانة تقول : « حسن للرجل أن لا يمس امرأة » ثم تسمح هذه الديانة بتعدد الزوجات ؟ !

هل يعقل أن ديانة ت يريد أن يتفرغ الإنسان من جميع الاهتمامات العالمية ليهتم في ما للرب ، ثم تسمح له بتعدد الزوجات ، بينما تقول له : « المتزوج يهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته » ؟ !

إن كانت امرأة واحدة تحمل الإنسان يهتم في ما للعالم لكي يرضيها ، ولا يستطيع أن ينفذ نصيحة الرسول : « أريد أن تكونوا بلا هم » ، فكم بالأولى إن كانت له زوجات عديدات ؟

وهل يعقل أن ديانة تزيد من المتزوجين أنفسهم أن يتزعوا أنفسهم من اهتماماتهم الكثيرة ليتفرغوا للرب ، قائلة لهم : « ليكون الذين هم نساء كأن ليس هم » ، ثم تسمح هذه الديانة لمن له زوجة بأن يتزوج أخرى معها ؟ !

أمثلة من تمجيد القديسين للبتوالية :

٣ - هذه البتوالية تركت أثراً كبيراً في أنفس قادة المسيحية وقديسوها العظام ، حتى يندر أن نجد قدیساً في العصور الوسطى لم يكتب عن البتوالية ولم يدع إليها . وإن حاولنا أن نورد ولو قلة ضئيلة مما قاله القديسون عن البتوالية ، وتفضيلها على الزواج ، والدعوة إليها ، لضيق بنا المجال . لكننا سنحاول أن نذكر بعض عبارات بسيطة كأمثلة :

قال القديس أمبروسيوس : [البتوالية أحضرت من السماء ما يمكن تقليده على الأرض ... لا الذين يتزوجون ولا الذين يزوجون يشبهون ملائكة الله في السماء ، لذلك فلا تعجب إذا ما قورن أولئك بالملائكة] (١٤) .

وقال القديس يوحنا ذهبي الفم : [إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم ، فالأفضل ألا يكون لكم علاقة مع آية امرأة كانت] (١١٨) .

وقال ترتيليانوس : [ما أكثر الذين نذروا البتولية من ذات لحظة عمادهم ، وأيضاً ما أكثر الذين في الزواج منعوا أنفسهم - بموافقة مشتركة - عن استعمال الزواج « فجعلوا أنفسهم خصيّاً من أجل ملوك السموات » (مت ١٩: ١٢)] (١١٩) .

وقال القديس أثناسيوس الرسولي أشهر بطاركة الاسكندرية : [هناك طريقان في الحياة يختضنان بهذه الأمور : أحدهما أكثر اعتدالاً وعادى وأعني به الزواج . والثاني ملائكي وليس ما يفوقه ، وأعني به البتولية . والآن إذا ما اختار الإنسان طريق العالم ، أعني الزواج فلا يلام في الواقع ، ولكنه سوف لا ينال أمثال تلك الموهب العظيمة كالآخر] (١٢٠) . وشرح هذه النقطة الأخيرة بتناول مثل الزرع الجيد (مر ٤: ٢٠) فشبه المتزوج بالزرع الذي يعطي ثلاثين والبتوّل بالذى يعطي مائة (١٢١) .

وقال القديس جيرروم في رسالته إلى يوستوخيم : [البتولية هي الوضع الطبيعي ، والزواج أتى بعد السقوط] (١٢٢) . كما قال في نفس الرسالة (١٢٣) إني أمدح الزواج ، ولكن لكي ينجّب لي بتوليين .

والقديس جيرروم استعمل أيضاً نفس تشبيه القديس أثناسيوس في مثل الزارع ، واعتبر أن المائة لإكليل البتولية ، والستين للترمل بعد التزوج ، والثلاثين للزوج الواحد العفيف . و [ولم يدخل الزوج بعد الترمل في هذه الدرجات الثلاث التي للعفة] .

على أن هناك سؤالاً يمكن أن يسأل وهو « ألا يحدث أن ينتهي العالم إذا نفذت دعوة المسيحية إلى البتولية؟! ».

يجيب القديس جيرروم عن هذا السؤال فيقول : [اطمئن . فالبتولية شيء صعب ،

118 - St. John Chrysostome: Commentary on Corinth.

119 - Tertullian: Ad Uxorem: 1:4.

120 - Nicene and Post-Nicene Fathers, 2nd series, Vol. P. 557.

121 - Ibid.

122 - St. Jérôme: Letter XXII (To Eustochium): 20.

123 - St. Jérôme: Letter 123 to Ageruchia: 9.

ولذلك فهي نادرة لأنها صعبة. إذ لو كان الجميع يستطيعون أن يكونوا بتولين، ما كان رب قد قال: «...من استطاع أن يقبل فليقبل» (مت ۱۹: ۱۲) [١٢٤]. ورد القديس أوغسطينوس على نفس السؤال برد مشابه^(١٢٥) مستخدماً قول السيد المسيح عن البتولية: «ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذين أعطى لهم» (مث ۱۹: ۱۱).

السماح للضعفاء ، وتعليق :

٤ - لذلك فإن بولس الرسول في دعوته إلى البتولية في الأمثلة التي أوردناها في (١٢٧) سمح بالزواج للذين لا يحتملون. فقال: «ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا، لأن التزوج أصلح من التحرق» (آية ٩).

وأكمل الرسول بولس على الرغم من هذا السماح يقول عن الذين سمح لهم: «ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد، وأما أنا فإني اشفق عليكم» (آية ٢٨). «هذا أقوله لخيركم ليس لأنقى عليكم وهقاً بل لأجل اللياقة...» (آية ٣٥).

ويعلق العلامة تريليانوس على هذا بقوله: [إن كانت هذه هي فكرته عن الزواج الأول ، فكم بالحرى عن الثاني؟!] [١٢٦].

خاتمة :

وبعد ، إن كانت هذه هي نظرة المسيحية إلى البتولية ، ودعوتها إليها في صراحة تامة ، إلا للذين لا يحتملونها ، فهولاء لهم عفة الزواج خير من الواقع في الخطبة . فهل يمكن لديانته كهذه أن تسمح ب增多 الزوجات وهي تندفع حتى بترك الزوج بوحدة فقط؟!

124 - St. Jérôme: Against Jovinianus, 1: 35.

125 - St. Augustine: The Good of Widowhood: 28.

126 - Tertullian: Exhortation to Chastity: 4.

(١٢)

أقوال آباء الكنسية وعلماءها :-

[كانت الزوجات الكثيرات للآباء رمزاً لكتانيس مستقبلة من شعوب كثيرة تختضع لعربي واحد هو المسيح . أما سر الزواج بواحدة في أيامنا فيشير إلى وحدتنا جميعاً في خضوعنا لله ، نحن الذين يتتصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة] .
القديس أوغسطينوس (١٢٧)

[سر الزواج في أيامنا حدد برجل واحد لإمرأة واحدة] .

القديس أوغسطينوس (١٢٨)

[حتى حينما كان النساء يلدن بنين في القديم ، كان مصرحاً بتزوج نساء آخريات للحصول على ذرية أكثر . ولكن هذا الآن بالتأكيد غير شرعي . لأن الاختلاف بين الأزمنة يحدد جواز الشيء أو عدم جوازه] .
القديس أوغسطينوس (١٢٩)

[لا يمكن أن يتزوج شخص بأكثر من زوجته الحية] .

القديس أوغسطينوس (١٣٠)

[لأنه لم يقل إنه صنعهما رجلاً واحداً وأمراة واحدة ، بل هو أيضاً أعطى وصيته أن رجلاً واحداً يرتبط بامرأة واحدة] .
القديس يوحنا ذهبي الفم (١٣١)

[ولكن سواء عن طريق الخلق أو عن طريق التشريع ، أظهر أن رجلاً واحداً

127 - De Bono Conjugali, 21.

128 - Ibid.

129 - Ibid: 17.

130 - Ibid: 7.

131 - Homilies on St. Mathew: (Ch. 19).

ينبغي أن يعيش مع امرأة واحدة على الدوام ولا ينفصل عنها] .

القديس يوحنا ذهبي الفم (١٣٢)

[ولو كان هناك مسيحان كان يمكن أن يكون هناك زوجان أو زوجتان . ولكن إن كان المسيح واحداً، الرأس الواحد للكنيسة، فليكن هناك إذن جسد واحد، وليرفض الثاني] .

القديس أغريغوريوس الناطق بالإلهيات (١٣٣)

[إن خلق الإنسان الأول ، يعلمنا أن نرفض ما هو أكثر من زوجة واحدة . إذ لم يكن هناك غير آدم واحد وحواء واحدة] .

القديس جبروم (ايرونيموس) (١٣٤)

[إذا مات واحد من الاثنين المتصلين ، فالآخر محال أن يتزوج فإذا تزوج الواحد من قبل موت الآخر ، فهو مدان مدانة الفاسق] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٥)

[لا يتزوج واحد ولها زوجة . وهذا المثال الواحد يكون من ماتت زوجته] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٦)

[تعدد الزواج بالنسبة لنا خطية أكثر من الزنا ، فليتعرض المذنبون به للقوانين] .

القديس باسيليوس الكبير (١٣٧)

[من بدء الخليقة أعطى الله امرأة واحدة لرجل واحد] .

الآباء الرسل (١٣٨)

[من صفات المسيحي ... ولا يكون نهما ، ولا محباً للعالم ، ولا محباً للنساء . بل يتزوج بامرأة واحدة] .

القديس أبوليدس (١٣٩)

132 - Ibid.

133 - Oration 38.

134 - Letter 123 (To Ageruchia) : 12.

135 - قانون العاشر . ١٣٦ - قانون العاشر . ١٣٧ - القانون ٨٠ من رسالته القانونية الثالثة .

138 - Ethiopian Didascalia XIV / 2 P. 85.

139 - القانون ٣٨ من جموعة قوانينه .

[ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ، ولا بالثابتة في الزنا ... ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر].

البابا كيرلس ابن لقلق (١٤٠)

[أفتري من جمع بين امرأتين له توبة إلاّ بعد ترك الثانية].
ابن العسال (١٤١)

[إن أصل الجنس البشري يزودنا بفكرة عن وحدة الزواج . فقد وضع الله في البدء مثلاً تحديه الأجيال المقبلة ، إذ صنع امرأة واحدة للرجل على الرغم من أن المادة لم تكن تنقصه لصنع أخرىات ، ولا كانت تنقصه القدرة].

العلامة تريليانوس (١٤٢)

[من البدء خلق رجلاً واحداً وامرأة واحدة . ولم يحل الاتحاد بين الجسد والجسد »].

الفيلسوف أثيناگوراس (ناظر الاكليريكية في القرن الثاني) (١٤٣)

[إما أن يبقى الإنسان كما ولد . وأما أن يقع بزواج واحد . لأن الزواج الثاني ما هو إلا زنا].

الفيلسوف أثيناگوراس (١٤٤)

[... ولكن حابها أن تكون مثل هذه الأعمال عند المسيحيين ، لأن عندهم يقطن الاعتدال ، ويمارس ضبط النفس ، وتلاحظ وحدة الزواج ، وتحرس العفة ...].

القديس ثاوفيلوس الأنطاكي (١٤٥)

والسؤال الآن هو:

هل أخطأ كل هؤلاء : الرسل ، والأباء القديسون ، والعلماء ، والفلسفه ، في فهم المسيحية فصرحوا - في جهل - بشرعية الزوجة الواحدة؟
ولستنا في حاجة إلى جواب .

١٤٠ - رقم ٨ في الريجات المتنوعة - من قوانينه .

١٤١ - الباب العاشر : ٧٢ - من المجمع الصفوی .

142 - Exhortation to Chastity: 5.

144 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

143 - Plea of Athenagoras: Ch. 33.

145 - To Autolycus: Book III: XV.

(١٣)

رأى أئتذة القانون المسلمين

(أ)

رأى الأستاذ الدكتور أحمد سلامة

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني

- كلية الحقوق - جامعة عين شمس

في كتابه الذي حاز على جائزة الدولة التقديرية سنة ١٩٦٣ (١٤٦).

ذكر الأستاذ الدكتور أحمد سلامة ، في حديثه عن خصائص الزواج في المسيحية ، في الفقرة (ج) تحت عنوان « الزواج علاقة فردية » ص ٤٢٥ - ٤٢٧ ، ما يلي :

الزواج علاقة فردية :

ذلك أن الزواج لا يمكن أن ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . ومن ثم فلا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد .

وينبئ على ذلك أنه إذا كان من يزيد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزعومة إنشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجاً .

وقد ألمحت إلى هذه الخاصة المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس حين قالت : [يرتبط به رجل وامرأة] . ونصت عليها صراحة المادة ٢٤ من نفس المجموعة ، حين قالت : [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوجاً ثانيةً مادام الزواج الأول قائماً] .

١٤٦ - كتاب الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب « الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٣ م ».

كما جعلت المادة ١٢ من مجموعة السريان (١٤٧) الارتباط بزوجة أخرى مانعاً من صحة الزواج الثاني . وكذلك المادة الخامسة من مجموعة الأربع من الأرثوذكس ، والمادة الثالثة من مجموعة الروم الأرثوذكس .

وليست بقية الشائع بأقل وضوحاً في هذا الصدد من شرائع الأرثوذكس ، فالمادة الثانية من الإرادة الرسولية تنص في فقرتها الثانية ، على أن من خصائص الزواج الجوهرية خاصة الوحدة unité . وكذلك تنص المادة السادسة من قانون الانجليز على أن الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً .

وهذه النصوص كلها تتفق مع المؤكد في الشريعة المسيحية . لأنه إذا كانت هذه الشريعة تقرر أن من يطلق أمرأته إلا لعنة الزنا ويتزوج بأخرى يزنى عليها ، وكذلك من يتزوج بمطلقة فإنه يزنى (١٤٨) ، فبالأولى أن يكون الجمع بين زوجتين (Digamie) أو زوجين (Polyandrie) زنا ظاهراً .

ومبداً فردية الزواج هو المعمول به في الشائع الوضعية في بلاد الغرب .

« ثم تعرض الأستاذ الدكتور أحمد سلامة إلى الزبحة الثانية في المسيحية بعد انتهاء الزبحة الأولى بالوفاة أو بالتطبيق » فقال :

ويحصل بهذه الخاصة أمر الزبحة الثانية أو ما بعدها عند الأرثوذكس . وبطبيعة الحال فإن هذا الأمر لا يعرض ولا يجوز النقاش فيه ، إلا إذا كانت الزبحة الأولى قد انتهت . فإن لم تكن ، فالحكم في الزبحة الثانية مقطوع به وهو التحريم ، لأننا سنكون بصدده تعدد من نوع ...

« وقد أكد الأستاذ الدكتور أحمد سلامة هذا الرأي ذاته في كتابه «الوجيز في الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين » .

وهو كتاب نشره سنة ١٩٧٧ أي بعد ١٤ سنة من الكتاب المطول ، ويحمل نفس الرأي باختصار بنفس العبارات ، إذ قال فيه (ص ١١٢) :

١٤٧ - يشير د . سلامة أيضاً إلى المادة ٨٦ من نفس المجموعة بنفس المعنى ، كما يشير إلى حكم صدر من المحكمة ضد رجل ادعى أن زوجته متوفاة وتزوج بأخرى ، وحكمت المحكمة أن الزواج غير صحيح .

١٤٨ - يشير المؤلف إلى إنجيل مرقس ١٠ : ١٠ - ١٢ ، وإلى إنجيل متى ٩ : ١٩ .

[وأما أن الزواج علاقة فردية : فلا يجوز لرجل أن يجمع بين زوجة في وقت واحد ، ولا يجوز للمرأة أن تجمع أكثر من زوج في وقت واحد . وينبئ على ذلك أنه إذا كان من يريد الزواج مرتبطاً سلفاً برابطة زوجية أخرى ، فإن العلاقة المزعزع إنشاؤها لا يمكن أن تنشأ باعتبارها زواجاً] ...

رأى الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج

أستاذ كرسى القانون المدنى
 بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

في كتابه أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين .

في حديث الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج عن : « ميزات الزواج الجوهريه » في المسيحية (ص ٣٤٨ إلى ص ٣٥١) ، قال :

ومن أغراض الزواج السابقة ، تبرز لنا ميزاته الجوهرية التي هي الوحدة ، وعدم القابلية للانحلال . وتكتسب هاتان الخاصيتان ثبوتاً (Fermeté) خصوصياً في الزواج المسيحي لكونه سراً (١٤٩) .

فالوحدة في الزواج (L' unité) تعتبر من المبادئ التي تمسكت بها المسيحية من أول عهدها . إذ لا يجوز للمسيحي أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد . كما أنه ليس للمرأة الواحدة التزوج بأكثر من رجل واحد في الوقت نفسه .

فزواج الرجل الواحد بعدة نساء La Polygamie لا يحقق أغراض الزواج ، إذ لا يجد هذا العدد من النساء لدى الرجل الواحد المساعدة التي تعتبر حقاً لهن ، إلا بصعوبة . كما أن زواج المرأة الواحدة بعدة رجال (La Polyandrie) يتعارض هو الآخر مع المدف الأول من الزواج ...

١٤٩ - المادة ٢ / ٣ من الإرادة الرسولية - المادة ١٠١٣ من القانون الكنسي الغربي .

وقد جاء في رسالة الرسول بولس الأولى إلى أهل كورنثوس « ليكن لكل واحد امرأته ، ول يكن لكل واحدة بعلها » (١٥٠) . كما جاء في الإنجيل « إن الذي خلق من البدء ، خلقهما ذكراً وانثى .. من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ، ويكون الاثنان جسداً واحداً . إذن ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد » (١٥١) .

ويبيّن من نصوص الكتاب المقدس في هذا الصدد ، أن الله حين خلق منذ البدء ، لم يخلق ثلاثة أو أكثر ، بل خلق اثنين فقط ذكراً وانثى . كما أن النص صريح بقوله ويلتصق الرجل بامرأته ولم يقل يلتصق بنسائه . وفي هذا ما يدل على أن تعدد الزوجات غير موجود منذ بدء الخليقة . ومن كل هذا يبيّن المسيح أن الله نظم الزواج بحيث يكون ارتباطاً بين اثنين فقط ، لا أكثر من اثنين (١٥٢) .

يدلل الفقهاء المسيحيون على أن الوحدة من خصائص الزواج المسيحي عن طريق آخر . ذلك أن الانجيل قد نص على أن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني . كما أنه إن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني (١٥٣) . وهذه النصوص تصرح أنه إذا كان للرجل زوجة وطلقتها ثم أخذ أخرى فإنه يرتكب زنا ، وكذلك المرأة التي تتزوج بآخر بعد أن تطلق زوجها . وهذا يكون الزواج الثاني باطلًا ، طالما بقي الزواج الأول ... يضاف إلى ما سبق أن قرارات المجامع الكنسية المتعددة نادت بنفس هذا المذهب وهو وحدة الزواج المسيحي (١٥٤) .

وقد نصت على مبدأ وحدة الزواج في الشريعة المسيحية ، المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ، فقررت أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتعدد زواجهما ثانية ، مادام الزواج قائماً] . فالزواج الأول بين الزوجين ، يعتبر مانعاً من زواج

١٥٠ - الاصحاح ٧ الآية ٢ .

١٥١ - متى الاصحاح ١٩ الآيات ٤ وما بعدها .

١٥٢ - انظر De Smet ص ٢٤٥ - ٢٤٦ وأشارته إلى ما قاله Innocent III بشأن ما جاء بمجمع Trente في هذا الصدد .

١٥٣ - انظر إنجيل متى الاصحاح ١٩ الآية ٩ ، وإنجيل مرقس الاصحاح ١٠ الآيات ١١ ، ١٢ .

١٥٤ - انظر في الإشارة إلى قرارات المجامع : De Smet ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

وقد نصت المادة الثانية (فقرة ٢) من الإرادة الرسولية للكاثوليك على أنه من مميزات الزواج الجوهرية: الوحدة وعدم القابلية للانحلال.

«وهنا أورد الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج في الحاشية (٣) ص ٣٥٠ على أنه قد نصت المادة ٢٦ من القواعد التي أوردها فيليب جلاد بالنسبة إلى الطوائف الكاثوليكية على أن [وحدة الزواج قائمة بأن يقترب الرجل الواحد بأمرأة لا أكثر حسب الشريعة الإنجيلية واستعمال الكنيسة الدائم]. وتبيّن المادة ٢٧ للحى من الزوجين الزوج بعد موت الآخر».

واستطرد المؤلف في نفس ص ٣٥٠ بقوله عن وحدة الزواج: وهذا ما نصت عليه كذلك المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية، فقررت أن [الزواج هو اقتران رجل واحد بأمرأة واحدة افترانًا شرعاً مدة حياة الزوجين].

ويختتم الأستاذ الدكتور توفيق حسن فرج بحثه هذا بقوله:

وخلاصة القول إن نظام الزوجة الواحدة أو الزوج الواحد (*erégime monogamique*) هو النظام الوحيد الذي يحقق للزوج أهدافه كاملة، ويقيم بين الزوجين تضامناً تاماً ومساواة أساسية، للمرأة الحق فيها كالرجل سواء. وهو النظام الذي يمكن في ظله أن يكون فيه الزوجان أسرة حقيقية ترتكز فيها حياتهما.

ويعرض الأستاذ المؤلف لوحدة الزواج أيضاً في الفصل الخاص بموانع الزواج

١٥٥ - انظر كذلك المادة ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط. وهذا هو ما نصت عليه المسألة ١٣ من الخلاصة القانونية للإيغومانوس فلتاؤوس إذ قضت بأنه لا يجوز للمسيحي أن يتزوج سوى امرأة واحدة في الحال لا أكثر، وإن توفيت أو افترقت عنه شرعاً له أن يتزوج بأخرى» وانظر أيضاً ما جاء في شرح الخلاصة القانونية بشرح فلتاؤوس عوض، في هامش ص ٣٠ (طبعة ١٩١٣).
ويقول ابن العمال في كتابه القوانين (سنة ١٩٢٧ ص ١٩١) [وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر، فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر]. وانظر كذلك ص ٢٠٥-٢٠٦.
وانظر المادة ٥ من القواعد الخاصة بالأرمن الأرثوذكس. وكذلك المادة ١٢ «أولاً» من مجموعة السريان الأرثوذكس.

«ثالثاً : مانع الزواج السابق» (١٥٦) فيقول :
يتمثل هذا المانع في عدم إمكان إبرام زواج ثان طالما بقى الزواج الأول
قائماً . وهو من الموانع التي أقرتها الكنيسة في الشرق والغرب منذ البداية ، لأنه
من التعاليم الإلهية التي تحرم تعدد الأزواج ...
طالما بقى الزواج الأول قائماً ، حرم على أي من الزوجين عقد زواج جديد مع
شخص آخر ، والأَ كان زواجه الثاني باطلأً .

إذن هناك مانع يمنعه من الزواج الثاني ، وهو قيام الزواج الأول . فالمانع في هذه
الحالة يقوم على خصائص الزواج ، وهو الوحيدة وعدم قابلية الرابطة
الزوجية للإنحلال . ولا خلاف بين المذاهب المسيحية جميعها في ذلك .

ولكى يوجد هذا المانع ، يتبعن أن يكون الزواج السابق صحيحاً قائماً . ويكتفى
أن يوجد عقد صحيح ، حتى ولو لم تحصل معاشرة بين الزوجين . فالعبرة بتمام العقد
الصحيح ولو لم يكن الزواج قد اكتمل بالدخول والمعاشرة الجنسية .

وعلى هذا فطالما لم يثبت أن الزواج السابق وقع باطلأً ، أو أنه انحل لسبب
من الأسباب ، يعتبر الزواج الجديد باطلأً لقيام المانع (١٥٧) .

ولا بد أن يثبت بطلان الزواج الأول أو انحلاله على وجه يقيني وبطريق قانوني ،
سواء كان ذلك عن طريق حكم قضائي أو بدليل قطعى آخر ، وذلك على الأقل في
حالة الشك ، كشهادة الوفاة مثلاً . وقد جاءت المادة ٩٩ من الإرادة الرسولية
للكاثوليك ، في فقرتها الثانية ، مقررة لهذا المعنى السابق ، إذ نصت على أنه [وإن كان
الزواج السابق باطلأً ، أو انحل لأى سبب كان ، فلا يجوز عقد زواج آخر ، قبل أن

١٥٦ - ص ٥٢٧ - ٥٣١ .

١٥٧ - انظر المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ ، ٢٥ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، حيث
ينص على أنه [لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً مادام الزواج قائماً] .
وانظر أيضاً المادة ٢ «أ» من قواعد الروم الأرثوذكس ، والمادة ٥ من قواعد الأقباط
الأرثوذكس ، والمادة ١٢ «أولاً» للسريان ، والمادة ٦ بالنسبة للإنجليليين ... وتقتضي المادة ٩٩ من
الإرادة الرسولية بالنسبة للطوائف الكاثوليكية عامة [١ - إن من كان مقيداً بوثاق زواج سابق - ولو
غير مكتمل - يحاول باطلأً عقد الزواج ، هذا مع مراعاة امتياز الآباء]. وانظر كذلك المادة ٩٩ من
القواعد الخاصة بالكاثوليك لغليب جلاد ، السابق ، ج ٥ ص ٣٨٠ .

يثبت يقينًا وعلى وجه شرعى ، أن الزواج السابق باطل أو انحل (١٥٨) .

ويدق الأمر في حالة غيبة أحد الزوجين . والغيبة في ذاتها لا تعتبر سبباً كافياً لإبرام زواج جديد ، بل لا بد من تحقق موت الغائب وإثبات ذلك على وجه يقيني (١٥٩) .

وأما بالنسبة للمذاهب المسيحية التي تبيح التطبيق للغيبة ، فلا بد في هذه الحالة من صدور حكم من القضاء بذلك وتطبيق الحاضر من الزوجين . فإذا ما قضى له بذلك أصبح في حل من أن يتزوج من جديد .

(٣)

رأى الأستاذ الدكتور جميل الشرقاوى

الأستاذ بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

في كتابه الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الوطنيين والأجانب

تعرض الأستاذ الدكتور الشرقاوى لهذا الموضوع تحت عنوان «تعريف الزواج وخصائصه» . فذكر في صفحة ٨٩ . [كما يتصل بقداسة الزواج في المسيحية ، وباعتباره سراً إلهياً، ما استقر لدى المسيحيين من القول بجبدأ واحدية الزواج ، أي اقصار الرجل في الزواج على امرأة واحدة ، على خلاف ما كان معروفاً من إباحة التعدد في اليهودية] .

[وتؤيد هذه الوحدانية نصوص عديدة في الكتب الدينية الأولى ، كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التي تمنع التعدد (المادة ٢٥ من مجموعة سنة ١٩٣٨ و ٢٤ وعند السريان الأرثوذوكس تعتبر الخطبة السابقة مانعاً من المانع المبطلة لعقد الزواج والخطبة . إذ تنص المادة ١٢ على أن المانع الشرعي في الخطبة والزواج هي «أولاً» ألا يكون أحد الخطيبين مخطوباً لآخر أو مرتبطاً بزوجة أخرى .

١٥٨ - انظر أيضاً المادة ١٨٩ من القانون المدني الفرنسي .

١٥٩ - وقد أورد فيليب جلاد (ج ٥ ص ٣٨١) في صدد القواعد الخاصة بالكاثوليك في حكم الغيبة ، فقرر أن [غيبة أحد الزوجين - وإن طالت - ليست بحججة كافية للتزوج بأخر ، بل لا بد من تتحقق موت الغائب] ...

وذكر د . الشرقاوى فى الحاشية (٢) على هذا الرأى :

[انظر إشارة إلى هذه النصوص فى حلمى بطرس (ص ١٠٠) ، وتوفيق فرج فقرة ٧٩ ص ٣٤٦ . وانظر قول ابن العسال فى المجمع الصنوى : وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز ، لأنه زنا ظاهر مستمر (رقم ١٣ ص ٢٢٣)] .

وفي حديث الأستاذ الدكتور الشرقاوى عن الزواج فى شريعة الكاثوليك ، عرض للمادة الثانية من « الإرادة الرسولية » فقال في صفحة ٩١ :

[ويربط نص المادة الثانية (بند ٢) بين اعتبار الزواج سراً ، وبين عدم قابلية للانحلال بالطلاق ، وواحديته : أى عدم جواز جمع الرجل بين زوجتين] .

وفي حديثه عن الزواج فى شريعة البروتستانت (ص ٩١) قال : [تعرف المادة ٩ من قانون الأحوال الشخصية للإنجليزيين الوطنيين الزواج بأنه « افتتان رجل واحد بأمرأة واحدة افتناناً شرعياً مدة حياة الزوجين »] .

وفي ص ٢٥٢ إشارة إلى أحوال البطلان المطلق للزواج ، عند الأقباط الأرثوذكس ، ومنها [إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزوجية قائمة] (المادة ٢٥ / ٢٤) . وقال في ص ٢٥٥ : [والزواج الذى يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة ، تجعله النصوص زواجاً باطلأً بطلاناً مطلقاً ...]

وفي سرده لأحوال البطلان فى شريعة الكاثوليك (ص ٢٥٩ ، ٢٦٠) ، ذكر من بينها [والزواج الذى يعقد مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٥٩) .

وفي حديثه عن بطلانه الزوج فى شريعة البروتستانت (ص ٢٦١) . قال : [وعلى ذلك فالزواج يكون باطلأً فى شريعة الإنجليزين ، إذا تم مع الارتباط بزوجية قائمة] (المادة ٦) .

رأى الدكتور إهاب حسن إسماعيل

١ - في كتابه : شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملة .

ذكر في باب « موانع الزواج » فقرة ١١١ تحت عنوان « سادساً : عدم جواز الجماع بين زوجتين » ص ١٥٥ ما يأتى :

وهذا واضح إذ أن المسيحية لا تقر تعدد الزوجات .

وقد كانت مجموعة نصوص المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ، تنص على عدم جواز اتخاذ الزوج زوجة ثانية مادام الزواج قائماً .

والجماع بين الزوجتين عند المسيحيين غير جائز أطلاقاً .

فالدين المسيحي لا يميز أن يكون للرجل غير امرأة واحدة ، لأن الله لم يخلق إلا معيناً للرجل . وكانت الشريعة الأولى تحييز أن يتزوج أكثر من امرأة ، غير أن شريعة الكمال منعت ذلك .

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما قاله بولس الرسول : ليكن لكل واحد امرأته ، ولتكن لكل واحدة رجلها . وكذلك فإن الغرض الأصلي من الزوج هو التمتع بالحياة حسب النظام الطبيعي الذي أوجده الباري . فمخالفته بتعدد الزوجات ، يدل على الشره والخروج عن الاعتدال (١٦٠) .

وقد جاء في كتاب الخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغورمانوس فيلوثاوس ص ٣٦ ما يلى : [إن الرجل الذي يقدم على الزبحة مع وجود زوجة له على قيد الحياة ، يرتكب إثماً فظيعاً ، فضلاً عما يلحقه من عقاب ...] .

وانتهى الدكتور إهاب بعد سرد حكم المحكمة أسيوط ، إلى قوله :
[وهكذا فإن الجماع بين الزوجتين ، أى تعدد الزوجات ، غير مباح في الشريعة المسيحية] .

١٦٠ - المجموع الصفوى ص ٢٢٤ ، والخلاصة القانونية للأحوال الشخصية للايغورمانوس فيلوثاوس : الفرع الثاني - المسألة الحادية عشرة .

وفي حديثه عن موانع الزواج عند الانجيليين ، وشرح عدم الجماع بين زوجتين (ص ٢٢٥) قال : [وهذا المانع لا بد من التسليم به في شريعة الانجيليين ، باعتبار هذه الطائفة من شيع المسيحية ، والمسيحية بكلها فرقها وشيعها تحرم الجماع بين أكثر من زوجة واحدة].

٤ - في كتابه : انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأثوذكس .

يذكر الدكتور إهاب في باب « آثار انحلال الزواج » تحت عنوان « إمكان عقد زواج جديد » - الفقرة ٧٨ صفحة ٦٧٣ ، ما يلى :

[يعيش إمكان عقد زواج جديد ، من أهم الآثار التي تترتب على انحلال الزواج الأول . فإذا انحل الزوج بالطلاق أو بالوفاة ، استطاع كل من الزوجين ، في حالة التطبيق ، أو الزوج الباقي على الحياة في حالة الوفاة ، عقد زواج جديد ، الأمر الذي كان منوعاً عند قيام الزوجية الأولى . فشرعية الأقباط الأثوذكس ، شأنها في ذلك شأن كافة الشرائع المسيحية ، تأخذ بنظام وحدة الزينة وتمنع تعدد الزوجات] .

مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكد على شريعة الزوجة الواحدة

قداسة البابا السابق المتنيح الأنبا كيرلس السادس ، اهتم بموضوع الأحوال الشخصية ، وأرسل مذكرة تضمنت أهم المبادئ التي تطالب بها الكنيسة القبطية ، وفي مقدمتها «وحدة الزوجة» .

وكان قداسته قد شكل في ٩ / ١٠ / ١٩٦٢ لجنة للأحوال الشخصية برئاسة نيافة الأنبا شنوده أسقف المعاهد الدينية والتربية الكنسية (وقتذاك) (١١) وعضوية القمص صليب سوريان أستاذ الأحوال الشخصية بالكلية الأكيليريكية ، والأستاذ راغب حنا المحامي ، والمستشار فرج يوسف ، والمستشار حسني جورجى ...

وبعد اجتماعات طويلة لهذه اللجنة ، انتهت إلى مذكرة وافق عليها قداسة البابا كيرلس ، وختمتها بخاتمه ، وأرسل يوم ٢٢ / ١٠ / ٦٢ نسخة منها إلى الأستاذ فتحى الشرقاوى وزير العدل وقتذاك ، ونسخة أخرى إلى الأستاذ بدوى حموده رئيس مجلس الدولة . ولما صار الأستاذ بدوى حموده وزيراً للعدل ، أرسل قداسة البابا كيرلس لسيادته ملخصاً للمذكرة آنفة الذكر . وتأكيداً لمطلب الأقباط في هذا الصدد ، أرسلت صورة ثالثة من نفس المذكرة إلى الاستاذ عصام الدين حسونة وزير العدل بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٦٧ .

وفيمما يلى النص الكامل لهذه المذكرة :

١٦١ - قداسة البابا شنوده الثالث حالياً .

مذكرة قداسة البابا كيرلس السادس

السيد الأستاذ /

نحي سعادتكم أطيب تحية مع وافر دعائنا أن يؤازركم الله بنعمته ويرشدكم إلى ما فيه خير الوطن والمواطنين جميعاً.

بمناسبة اجتماعات لجان مراجعة قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، رأينا أن نقدم بعض النقاط الجوهرية التي تهم الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة أهمية كبيرة ، إذ أنها تتصل بصميم العقيدة وتعاليم الدين المسيحي التي وضعها السيد المسيح له المجد ورسله الأطهار . وأملنا كبير في أن تراعي هذه النقاط التي نرسلها إليكم ، مع عدم الالتفات إلى أي قانون أو مشروع أو اقتراح سابق يتعارض معها ، حتى يأتي القانون الجديد موافقاً لمبادئ الدين وتعليم الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة .

ونود أولاً أن نوضح لسيادتكم ، أن مصدر التشريع للأحوال الشخصية في الديانة المسيحية هو الكتاب المقدس أولاً ثم القوانين الكنسية القديمة العهد التي وضعتها المجتمع المسكونية والإقليمية . وأن كل تشريع أيّاً كان واسعه ، وأي تفسير وأي اجتهاد ، لا يجوز الأخذ به اطلاقاً ، إذا تعارض مع آيات الكتاب المقدس أو القوانين الكنسية القديمة .

أما هذه المبادئ الأساسية التي تقدمها كنيستنا القبطية معلنة بها رأيها في الأحوال الشخصية فهي :

أولاً - وحدة النتيجة :

ونقصد به عدم تعدد الزوجات أو الأزواج في المسيحية . وهذا مبدأ عام يجمع عليه كافة المسيحيين في أنحاء العالم كله على اختلاف مذاهبهم ، وقد ظهر واضحًا في الكتاب المقدس . ومن أبرز الأدلة عليه قول السيد المسيح : «من طلق امرأته وتزوج بأخرى فإنه يزنى عليها» (مرقس 10: 11) . فلو كان يجوز الجمع بين زوجتين ، ما

كان يعتبر الزواج الثاني زنا، سواء كان الطلاق شرعاً أو غير شرعى . لذلك نرى أن يتضمن التشريع الجديد مادة من فقرتين تنص على الآتى :

- ١ - لا يجوز للمسىحي أن يجمع بين زوجتين في وقت واحد .
- ٢ - يعتبر الزواج الثاني أثناء قيام الزوجية الأولى باطلًا وغير شرعى ، ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج الصحيح .

ثانياً - موانع الزواج :

تعتبر الكنيسة الأسباب الآتية من موانع الزواج ، بحيث إذا ظهر سبب منها يكون كافياً للحكم ببطلان الزواج :

- ١ - ارتباط أحد الزوجين بزوجة سابقة لم تعرف الكنيسة بفصم عراها .
- ٢ - اختلاف المذهب أو الدين .
- ٣ - عدم تكامل القوى الجنسية ، كأن يكون عنيباً أو خنثى أو مخصياً وما إلى ذلك .
- ٤ - سبق صدور حكم بالطلاق على أحد الزوجين بالزنى .
- ٥ - القربي أو المعاشرة التي تمنع الزواج ، حسب الجداول المعمول بها في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .
- ٦ - الجنون .

ثالثاً - إتمام الزواج على يد كاهن :

الزواج المسيحي هو سر مقدس ، لا يتم ولا تعرف به الكنيسة إلا إذا انعقد على يد كاهن . وبعد أداء المراسيم الكندية المعروفة . وبالتالي فإنه لا يجوز مطلقاً القيام بإجراءات توثيق زواج ، أو سماع دعوى متعلقة بأى أثر من آثاره ، إلا إذا ثبت رسمياً بحضور يحرره الكاهن ، يوضح به اتمام هذه المراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته .

لذلك فإننا نرى وجوب اضافة مادتين جديدتين إلى التشريع الجديد :

المادة الأولى :

[لا يجوز توثيق عقد زواج بين المسيحيين المتحدي المذهب ، إلاً بعد إتمام المراسيم الدينية وفقاً لشريعة الزوجين] .

المادة الثانية :

[لا تسمح الدعوى المتعلقة بأثر من آثار الزواج بين المسيحيين المتحدي الملة ، إلاً إذا ثبت الزواج بحضور يحرره الكاهن الذي قام بالمراسيم الدينية بناء على تصريح من رئاسته] .

رابعاً - تطبيق شريعة العقد :

من المبادئ المقررة قانوناً أن العلاقة التي تنشأ في ظل قانون معين ، يجب أن تظل محكومة بهذا القانون . والقول بأن مجرد تغيير أحد طرفيها مذهب أو اعتناقه ديانة معينة ، يجعل الولاية التشريعية عليها لقانون آخر ، هو قول مؤداه فرض إرادة هذا الشخص على وضع تشريعي متعلق بالنظام العام ، واعطاوه سلطان التشريع ، والسماح له بأن يتحلل بشيئته المفردة من التزاماته التي كان قد ارتضاها ، وأن يهدد حقوق الطرف الآخر المكتسبة حين يريد . وذلك يجافي ابسط قواعد القانون والمعدالة . لأنه لا يستساغ السماح لشخص بأن يضع إرادته موضع التشريع ، فيغير القاعدة القانونية التي تحكم علاقته مع الغير ، ويعدل المركز القانوني المكتسب للطرف الآخر رغم إرادته .. خاصة إذا كانت القاعدة القانونية متعلقة بمبادئ دين من الأديان التي نص الميثاق الوطني على وجوب احترامه وعدم المساس به . ويترتب على ذلك أن تظل العلاقة الزوجية من حيث قيامها وسائر الآثار المترتبة عليها وانقضائهما ، محكومة بالقواعد القانونية التي أبرمت في ظلها ، والتي ارتضاها الطرفان في عقد زواجهما ، والتي لا يجوز لأحدهما أن يغيرها بارادته المفردة ، فيهدى الحقوق المكتسبة للطرف الآخر ..

بناء عليه ترى الكنيسة أن يتضمن القانون الجديد النص الآتي :

أ - تظل الزوجية وما ينشأ عنها من الآثار ، خاضعة للشريعة التي عقد الزواج وفقاً

لأحكامها ، ولو غير أحد الزوجين مذهبه أو ديانته أثناء قيام الزوجية . وكذلك تسرى أحكام تلك الشريعة على الطلاق والطلاق (الانفصال) .

ب - تكون حضانة الأولاد للطرف الباقى على الشريعة التى عقد الزواج وفقاً لها .

خامساً - حكم الطاعة :

لما كانت الحياة الزوجية في المسيحية مبنية على الاتفاق والتراضى والمحبة ، ولا يمكن أن يدخل الارغام فيها بحال من الأحوال ...

لذلك نرى وجوب تضمين التشريع الجديد المادة الآتى نصها :

[لا يحکم بالطاعة على الزوجة المسيحية مهما كانت الظروف ، حتى ولو كانت بسبب تغير ديانة أو ملة أو مذهب الزوج] .

سادساً - الطلاق والطلاق :

موضوع الطلاق بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعًا خاصاً به . كرره بوضوح في أكثر من موضع ، ولا يجوز لأحد أن يغير فيه ، وإنما كان هذا التغيير منافيًّا لتعاليم السيد المسيح وأيات الكتاب المقدس .

أما هذا التشريع فيتلخص في النقط الآتية :

١ - لا يجوز الطلاق إلا لعنة الزنى وفي ذلك يقول السيد المسيح : « وأما أنا فأقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعنة الزنى يجعلها تزنى » (متى ٥ : ٣٢) .. وأيضاً ، « وأقول لكم ان من طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوج بأخرى يزنى » (متى ٩ : ١٩) .

٢ - لا يجوز زواج المطلقة ، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج وهى : « ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى » (متى ٥ : ٣٢) .

« والذى يتزوج بطلقة يزنى » (متى ١٩ : ٩) ، « وإن طلقت امرأة زوجها ،

وتزوجت بأخر ، يزني » (مرقس ١٠ : ١٢) ، « كل من يتزوج بطلقة من رجل يزني » (لوقا ٦ : ١٨) .

والحكمة في هذا التشريع المسيحي ، هي أن المرأة لا تطلق إلاً بسبب الزنا ، فكعقوبة لها على زناها ، لا يسمح لها بالتزوج مرة أخرى لأنها لا تؤمن على عهد الزوجية المقدس .

٣ - لا يجوز زواج الرجل الذي طلق امرأته بغير علة الزنا . وهذا واضح من قول السيد المسيح : « كل من يطلق امرأة ، ويتزوج بأخرى ، يزني » (لوقا ٦ : ١٨) . وأيضاً : من طلق امرأته ، وتزوج ، يزني عليها (مرقس ١٠ : ١١) . والسبب في هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته ، وإن طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصّم عرى الزوجية . لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانياً ، إذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين في وقت واحد .

سابعاً - الفرقـة في حـالـة تـغـيـير الـدـين :

إذا كان تغيير الدين هو مجرد لون من التلاعيب والتحايل للحصول على الطلاق ، فليس من الحكمة أن نسمح لهذا التحايل لأن يدرك هدفه ، لذلك نرى أن يكون تغيير الدين سبباً في الفرقـة والانفصال بين الزوجين ، لا التطبيق . لأن المرأة التي قبلت الزواج برجل على أساس أنه مسيحي ، لا يصح ارغامها على المعيشة معه بعد أن غير دينه .

فإن رجع الرجل إلى دينه ، يجوز أن ترجع العلاقة بين الزوجين كما كانت . يقول الكتاب المقدس : « فإن المرأة التي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل حتى ، ولكن إن مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل ، فإذا مادام الرجل حياً تدعى زانية إن صارت لرجل آخر» (رومية ٧ : ٢ ، ٣) .

أما إذا تزوج الرجل بعد تغيير دينه ، إن كان الدين الجديد يسمح له بذلك ، فإن المسيحية حكم في هذه الحالة بالطلاق ، على اعتبار أنها تنظر إلى هذا الزواج كأنه زنى لأنه حم بين زوجتين . وهنا توفر العلة التي ذكرها السيد المسيح .

أما إذا لم يتزوج الرجل ، فتبقى الفرقة كما هي ، وتكون مدتها مجالاً يختبر فيها الرجل نفسه ويقرر مصيره .

ثامناً- المصالحات :

حيث أن وزارة الشئون الاجتماعية تتبعه اتجاهها حكيمًا ، باقتراحها احالة الدعوى على لجان مصالحات قبل نظرها في المحكمة ...

وحيث أن الأخذ بهذا المبدأ بالنسبة للكنيسة ، فيه اعطاء فرصة لها لتقول كلمتها في الدعوى قبل نظرها ...

لذلك نأمل أن يتضمن المشروع نصاً يفيد الآتي :

[تحيل اقلام الكتاب قضايا الطلاق بمجرد تقديمها ، إلى الرئاسة الدينية الكائنة المحكمة في دائرتها ، لمحاولة الصلح والتوفيق ، على أن تعيد الرئاسة الدينية الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر] .

الخاتمة :

وختاماً أملنا الأخذ بهذه النقاط الجوهرية التي نرسلها إليكم ، حتى يتمشى قانون الأحوال الشخصية الجديد وفقاً لتعاليم الدين المسيحى ووفقاً لقواعد الحرية الدينية التي نص عليها الميثاق الوطنى .

وقفنا الله وإياكم إلى ما فيه سعادة وطننا المجيد وخير مواطئنا المباركين ، لكم منا خالص التحية وأكرم الدعاء .

تحريراً في ٢٢ / ١٠ / ١٩٦٢ م

خاتم
كيرلس السادس
بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية

بعض نقاط في الأحوال الشخصية لنيافة الأنبا أغريغوريوس

أريد أن أؤكد - ونحن في صدد مناقشة التشريع المسيحي لقانون الأحوال الشخصية - أن موضع الزوجة الواحدة موضوع هام وخطير. وأى مساس بهذا المبدأ المسيحي يهدم ركناً أساسياً من أركان ديانتنا، وكل تشريع لأحوالنا الشخصية يجب أن يضع مبدأ الزوجة الواحدة في قمة الاعتبار، ويجب أن ينص عليه في عبارة واضحة وصيغة دقيقة محددة لا تفسح مجالاً لأى تفسير أو تأويل منحرف يبعد بنا عما توافق عليه المسيحيون منذ نشأة المسيحية. وليس هناك أدنى اختلاف فيما بينهم في هذا الموضوع مهما اختلفت مذاهبهم.

واذن يجب أن ينص في التشريع على أن المسيحية لا تبيح تعدد الزوجات. فإذا اتضح أن مسيحياً تزوج بزوجة أخرى وزوجته الأولى حية، صار زواجه الثاني باطلًا، وزوجته الثانية حراماً عليه، وتensi علاقته بها علاقة ائمة غير مشروعة، منذ نشأت هذه العلاقة الجديدة ومهما مر عليها من زمن. ولا يصبح التذرع بفترة زمنية معينة كما يقال أحياناً، حتى لو قبلت الزوجة الأولى هذه العلاقة الجديدة الناشئة بين زوجها وامرأة أخرى. أو صمتت عنها بعد أن علمت بها. فمادامت المسيحية لا تقر تعدد الزوجات، وتعتبر كل زواج أو عقد يتم بين رجل وامرأة أخرى في حياة زوجته الأولى، زنى وحراماً، فرضي الزوجة الأولى أو صيتها إلى فترة زمنية محددة، لا يجعل مبدأ مسيحياً أساسياً، ولا يغير من بطلان الزواج الثاني.

الطلاق والتطليق :

ومسألة أخرى يجب أن توضع مع شريعة « الزوجة الواحدة » في قمة الاعتبار وفي بؤرة الشعور هو أنه لا طلاق في المسيحية بالمعنى المعروف في الإسلام وهو حق الرجل

في فصم الرابطة الزوجية بالأراده المنفردة . فالمسحيون جميعاً على اختلاف مذاهبهم يجمعون على أنه ليس في المسيحية طلاق من هذا النوع . إن المسيحية تسمح بالطلاق وليس بالطلاق ، والطلاق هو الفصل بين الزوجين بناء على حكم عدمة وأسباب تقرها الكنيسة .

وإذا كان ذلك كذلك فقد تعين عليه أن ينص في التشريع والقانون المزمع صدوره على أنه طبقاً للشريعة المسيحية لا يجوز الطلاق بالأراده المنفردة ، وان التطبيق يتم بمعرفة القضاء إذا توافرت أسباب التطبيق التي تنص عليها الشريعة المسيحية .

وبناء عليه أيضاً يجب أن يوضع حد للتحايل الذي يلجأ إليه بعض الأزواج للنكاحية بزوجاتهم . فيغير مذهب الكنيسي أو ملته فينضم مثلاً إلى الأرواهام أو إلى السريان الأرثوذكسي ، ليخول له هذا الانضمام أن يطلق زوجته بارادته المنفردة ، علماً أنه لا الأرواهام ولا السريان ولا الأقباط ولا آية طائفه أو ملة أخرى مسيحية تبيح لتابعها حق الطلاق بالأراده المنفردة ، فكيف إذن يحدث هذا التحايل ويكفيه القانون؟ وهو يتعارض مع الشريعة المسيحية في جميع مذاهبيها؟ من أن يجوز لزوج مسيحي سواء كان قبطياً أو سريانياً أو رومياً ، أو سواء كان أرثوذكسيأ أو كاثوليكيأ أو بروتستانتياً أن يطلق زوجته بارادته المنفردة؟ .

إن القانون يجب أن يكون في نطاق المبدأ المسيحي العام الذي تقره جميع المذاهب المسيحية ، إنه لا طلاق عند المسيحيين عموماً بالأراده المنفردة . واعتراض الزوج أن مذهب آخر من المذاهب المسيحية أو انضمامه إلى آية ملة أخرى مسيحية لا يبيح له بتاتاً أن يطلق زوجته بالأراده المنفردة . وقد حكمت بهذا المعنى عدمة استئناف القاهرة في حكم أصدرته دائرة في القضية رقم ١٦٦ لسنة ٧٣ قضائية تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٥٧ .

شريعة العقد :

وهذه نقطة ثالثة أساسية في كل تشريع ، فكل عقد تم بين اثنين في ظل تشريع معين ، يخضع لأحكام هذا التشريع الذي ارتضى به الاثنان عند إبرام العقد بينهما .

وهو مبدأ مقرر في كل تشريع تحت السماء ، وهي قاعدة قانونية معروفة معمول بها في كل مكان ، وهي كالبدهيات والقضايا البينة بذاتها والتي لا تحتاج إلى برهان أو دليل .

وبناء عليه يجب أن ينص في تشريع الأحوال الشخصية على احترام شريعة العقد التي تم عقد الزواج في ظلها مادام الزوجان عند الزواج قد ارتضياها ، ويكون قانونها هو الحكم بينهما في حالة الخصومة أو الخلاف .

وبهذا يوضع حد لتحايل آخر يلجأ إليه الزوج عادة للحصول على الطلاق من زوجته التي ارتبطت معها بعقد زواج مسيحي تم في ظل شريعة مسيحية لا تبيح الطلاق .

وباطلاً يزعم بعض الناس بأنه لا قدرة لهم على معرفة نوايا الشخص والتحقق من أنه غير ديانته لقصد الحصول على الطلاق ، أو محنة منه للدين الجديد الذي اعتنقه وإنما بعقائده . فمن الواضح أن هذا التغيير قد تم بعد نشوب الخلاف بين الزوجين ، ولنية فصم العلاقة الزوجية القائمة . وإذا كان القضاء الجنائي لا يغفل ركن القصد الجنائي بل يحاول استقصاء نية المتهم ، أليس حريراً بالأولى بقاضى الأحوال الشخصية أن يتقصى السبب الذى يجدوا بأحد الزوجين إلى تغيير دينه ليهرب من أحكام شريعة العقد إلى شريعة أخرى يبيع له نظامها الخلاص من الرابطة الزوجية ؟ !

إن القانون يجب ألا يحمي أمثال هؤلاء المتهاجرين ، كما يجب ألا يغض الطرف عن نية الخداع والغش الواضحة عند هؤلاء الناس . على العكس فإن القانون إذا نص على احترام شريعة العقد عند حدوث أي خلاف بين الزوجين فإنه يشكم بذلك كل أسباب التحايل وفنون التدليس والغش والخداع التي يلجأ إليها أصحاب الأغراض الفاسدة .

بهذا ، وبهذا وحده يكون التشريع منصفاً وعادلاً ، وعفقاً الخير والحق والعدل لجميع المواطنين من دون تحيز أو تشيع لفريق على حساب الفريق الآخر .

وكل منطق في كل مجتمع راق متحضر.

الْقَدْرُ

الأكلية الاكلات الكتبية في ١٥ تموز ٢٠١٦

۲۸۷

مقدمة عن مصادر التشريع في المسيحية

أثبات شرعة «الزوجة الواحدة» في المسيحية من

١ - الإجماع العام	١
٢ - هكذا كان منذ بدء	١٧
٣ - بحث تعدد الزوجات في المهد القديم والغالى في المسيحية	٤٤
٤ - نشرع المسيحية بخصوص الطلاق	٤٤
٥ - فكرة «الجسد الواحد»	٤٦
٦ - علاوة المسيح بالكنيسة	٤٧
٧ - نصوص أخرى	٤٧
٨ - قوانين كنسية صريحة	٥٥
٩ - نظرة المسيحية إلى الزوج الثاني «بعد الترمل»	٦٠
١٠ - عقيدة الروحاني المسيحي	٦٢
١١ - نظرة المسيحية إلى التولية	٦٢
١٢ - رأى آباء الكنيسة وعلمانيها	٦٦
١٣ - رأى أساتذة القانون المسلمين	٦٩
مذكرة البابا كيرلس السادس تؤكد على شرعة الزوجة الواحدة	٨٩
بعض نقاط في الأحوال الشخصية لحياة الأنبياء غير يغوريوس	٩٦
المراجع	١٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الَّذِي لَا يَشْرِيكُ بِهِ أَنَّهُ
الْأَنْعَمُ الْوَاحِدُ الْمُمْلَكُ

مِنْ الْبَدْءِ ، خَلَقَ اللَّهُ امْرَأً
وَاحِدَةً لِلرَّجُلِ ، مَعَ أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا أَنَّ
يَشْرِيكَ بِهِ الْأَرْضَ - فَلَمَّا
أَعْدَادَ تَكْرِيرَتِ الْخَلِيلَةَ مَرَّةً أُخْرَى ،
لَمْ تَدْخُلْ فِي الْفَلَكِ سَوْيَ امْرَأَةً
وَاحِدَةً لِكُلِّ رَجُلٍ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ
تَعْصِيرَ الْأَرْضِ بَعْدَ الطَّوفَانِ .

إِنَّ الْقَاتِلَوْنَ الْإِمْرَى الْأَحْسَلِ الَّذِي
وَصَمَدَ الْرَّبُّ لِزَوْجِهِ . وَلَا كَسَرَ ذَلِكَ
الْقَاتِلُونَ فِي قَدَّادِ الْيَتْرِيَةِ أَعْدَادَ اللَّهِ مَرَّةً
أُخْرَى ،

وَلَا هُكْمًا كَانَ مِنْ الْبَدْءِ ...

فِي هَذَا الْكَتَابِ تَقْرَأُ عَنْ شَرِيعَةِ
الرَّوْحَمَةِ الْوَاحِدَةِ كَمَا وَضَعَهَا
الْكَتَابُ الْمُقْدَسُ ، وَأَقْرَأَ الْأَيَّاهُ
الْمُقْدَسَيْنَ وَقَوْنَيْنَ الْكِتَابِ
الْمُقْدَسَةِ ، مَعَ شَرْحِ وَافِ لِنَفَاطِ
كَثِيرَةٍ فِي عَلَمِ الزَّوْجِ الْمُسْبِحِ .

شُودَهُ الشَّاكِ